


الهيئة الفلسطينية المستقلة

لحقوق المواطن

The Palestinian Independent  
Commission for Citizens' Rights



حول

عملية الانتخابات التشريعية الثانية

التي جرت في 2006/1/25

سلسلة تقارير خاصة (44)

حول  
عملية الانتخابات التشريعية الثانية  
التي جرت في 2006/1/25

سلسلة تقارير خاصة (44)

المحتويات

1	مقدمة
3	<b>القسم الأول: الإطار العام لعملية الانتخابات التشريعية الثانية</b>
3	أولاً: خلفية تاريخية عن عملية الانتخابات التشريعية الثانية
5	ثانياً: جهود الهيئة في الرقابة على الانتخابات التشريعية الثانية
11	ثالثاً: جهود الرقابة المحلية والدولية على الانتخابات التشريعية الثانية
13	رابعاً: الجانب القانوني في عملية الانتخابات التشريعية الثانية
25	<b>القسم الثاني: إدارة لجنة الانتخابات المركزية لعملية الانتخابات التشريعية الثانية</b>
25	أولاً: تشكيل لجنة الانتخابات المركزية
25	ثانياً: إدارة اللجنة لعملية تسجيل الناخبين
25	1. التسجيل عموماً.
27	2. تسجيل قوى الأمن الفلسطيني
27	3. تسجيل النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية
28	4. تسجيل المعتقلين لدى سجون قوات الاحتلال الإسرائيلي
28	ثالثاً: تحديد مراكز الاقتراع وحدود الدوائر الانتخابية والمشكلات المرافقة لها
29	رابعاً: إدارة عملية الترشح للانتخابات التشريعية والمشكلات المرافقة لها
31	خامساً: إدارة عملية الدعاية الانتخابية والمشكلات المرافقة لها
36	سادساً: إدارة عملية الاقتراع والمشكلات الداخلية والخارجية المحيطة بها
43	سابعاً: إدارة عملية فرز نتائج الانتخابات والإعلان عنها
43	1. فرز أوراق الاقتراع
44	2. الإعلان عن النتائج

47	<b>القسم الثالث: انتخاب فئات خاصة</b>
47	أولاً: انتخابات قوى الأمن الفلسطيني
58	ثانياً: الانتخابات التشريعية الثانية في مدينة القدس المحتلة
63	<b>القسم الرابع: إجراءات لجنة الانتخابات المركزية بشأن الطعون والجرائم الانتخابية</b>
67	<b>القسم الخامس: المعوقات التي رافقت عملية الانتخابات التشريعية الثانية</b>
67	أولاً: المعوقات الداخلية
68	ثانياً: المعوقات الخارجية
69	<b>خاتمة: تقييم عام لعملية الانتخابات التشريعية الثانية وتوصيات</b>
69	أولاً: تقييم عام لعملية الانتخابات التشريعية الثانية
73	ثانياً: توصيات

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

رام الله - شباط 2006

## عناوين مكاتب الهيأة

غزة	رام الله
الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك فلسطين الدولي	شارع الإذاعة - مجمع مخماس التجاري - الطابق السادس
هاتف: 2836632 - 8 - 972 2824438	هاتف: 2986958 - 2987536 - 2 - 972 2960241
فاكس: 2845019 - 8 - 972	فاكس: 2987211 - 2 - 972 ص.ب. 2264

بيت لحم	نابلس
ش. المهد - عمارة نزال ط 3	عمارة جاليريا سنتر - بالقرب من مجمع الكراجات الغربي - ط 5
تلفاكس: 2750549 - 2 - 972	تلفاكس: 2335668 - 9 - 972

خانيونس	الخليل
البلد - عمارة الفرا - فوق البنك العربي - ط 2	رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط 2
972 - 8 - 2069188	تلفاكس: 2295443 - 2 - 972


E - mail: [piccr@piccr.org](mailto:piccr@piccr.org); [piccr@palnet.com](mailto:piccr@palnet.com)  
[piccr-g@palnet.com](mailto:piccr-g@palnet.com)  
Internet: <http://www.piccr.org>

*Funded By:*



This document has been financed by the Swedish International Development Cooperation Agency, Sida. Sida does not necessarily share the views expressed in this material. Responsibility for its contents rests entirely with the author.

**Swedish International Development Cooperation Agency (Sida),**



**Swiss Agency for Development and Cooperation (SDC)**



**Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands**



The Representative office of Norway to the Palestinian Authority

**Ministry of Foreign Affairs of Norway,**

## مقدمة

دأبت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن في التقارير السنوية الصادرة عنها طيلة الأعوام القريبة الماضية على مطالبة السلطة الوطنية بإجراء انتخابات تشريعية جديدة، بسبب انتهاء مدة ولاية المجلس التشريعي في العام 1999، ولقناعتها الراسخة في أنه لن تصح أي خطوات إصلاحية من جانب السلطة الوطنية، ما لم تبدوها بإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية جديدة.

لذلك، وفي أعقاب إفصاح السلطة الوطنية عن رغبتها في إجراء انتخابات تشريعية وتشكيلها للجنة الانتخابات المركزية، كانت الهيئة من المؤسسات التي حرصت على الحصول على الاعتماد اللازم من قبل لجنة الانتخابات المركزية للمشاركة في الرقابة على عملية الانتخابات التشريعية، ومن قبلها الانتخابات الرئاسية والمحلية، وذلك من أجل ضمان إتباع إجراءات نزيهة وعادلة، تمكن المواطن من ممارسة حقه في الانتخاب والترشح بحسب الأحكام القانونية النافذة.

وقد تابعت الهيئة عملية الانتخابات منذ إجراءاتها الأولى. فراقبت الإجراءات التي تمت بهدف تسجيل الناخبين والوصول إلى سجل انتخابي نهائي. كما سجلت الخروقات التي نجمت عن اعتماد السلطة الوطنية لسجل الأحوال المدنية في الانتخابات الرئاسية التي جرت في 2005/1/9، وكانت أول من طالب بعدم الاعتماد على سجل الأحوال المدنية وضرورة تضافر جهود كافة الجهات الرسمية من أجل إنجاز سجل الناخبين النهائي كسجل وحيد تجري على أساسه أي انتخابات تشريعية تتم لاحقاً.

كما طالبت الهيئة في تقريرها المتعلق بالرقابة على عملية الانتخابات الرئاسية التي تمت في التاسع من شهر كانون ثاني 2005، بضرورة ضبط أعمال الدعاية الانتخابية التي تتم بخلاف القانون. كذلك، كانت الهيئة من أولى المؤسسات المطالبة في تقريرها المذكور باتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان وضبط عملية انتخاب قوى الأمن، بما لا يؤثر على قيامهم بواجبهم في توفير الحماية الأمنية اللازمة للعملية الانتخابية بعامة.

ومع ذلك، لم تتفادى السلطة الوطنية لدى وضعها لقانون الانتخابات العامة عدد من السقطات القانونية التي وقعت فيها في الانتخابات الرئاسية، ولم تتمكن من وضع إجراءات فاعلة لمنع أو الحد من مظاهر الدعاية الانتخابية المخالفة للقانون.

وفي الختام، استمرت تعديات الاحتلال الإسرائيلي على العملية الانتخابية برمتها، وكان من أبرزها رفض سلطات الاحتلال وضع أية شروط جديدة لعملية الانتخاب في مدينة القدس المحتلة،

والاستمرار في العمل وفق الشروط المجحفة التي تمت على أساسها انتخابات المجلس السابق في العام 1996.

## القسم الأول الإطار العام لعملية الانتخابات التشريعية

أولاً: خلفية تاريخية عن عملية الانتخابات التشريعية

بعد اتفاقية أوسلو المبرمة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، تم الاتفاق على تشكيل مجلس تشريعي فلسطيني منتخب ضمن المرحلة الانتقالية، والمفترض أن تنتهي في 1999/5/4. وفي أعقاب ذلك، أصدر رئيس السلطة الوطنية قانون الانتخابات العامة رقم 13 لعام 1995، الذي تمت على أساسه أول انتخابات رئاسية وتشريعية فلسطينية. وفي نفس الوقت تم تقسيم المناطق الفلسطينية إلى 16 دائرة انتخابية، بحيث تجرى انتخابات رئاسة السلطة الوطنية على أساس أن الوطن دائرة واحدة، بينما تجري انتخابات المجلس التشريعي على أساس الـ 16 دائرة انتخابية. وقد تم بالفعل إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية الأولى في 1996/1/20، والتي أفرزت رئيساً للسلطة الوطنية الفلسطينية وكذلك مجلساً تشريعياً فلسطينياً مكوناً من 88 عضواً. لكن في المجمل، لم تنتهي فترة المجلس الأولى كما كان مخططاً لها في العام 1999، وإنما استمر

المجلس في العمل إلى أن تم انتخاب أعضاء المجلس الجدد في 2006 /1/25، وكانت قد تمت انتخابات رئاسة السلطة الوطنية في 2005/1/9 في أعقاب وفاة رئيس السلطة الوطنية على أساس قانون الانتخابات لعام 1995، بعد إجراء تعديلات بسيطة.

ولغايات إجراء الانتخابات التشريعية، اتفقت الفصائل الفلسطينية في الاجتماعات التي جرت بينها في القاهرة لمدة ثلاثة أيام في الفترة ما بين 15-17 من شهر آذار عام 2005 على دعوة المجلس التشريعي لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل قانون الانتخابات التشريعية، واعتماد النظام الانتخابي المختلط (50% على أساس القوائم، و50% على أساس الدوائر الانتخابية)، هذا بالإضافة إلى زيادة عدد أعضاء المجلس التشريعي إلى 132 وتمثيل المرأة في القوائم الانتخابية.

وطبقا لتفاهمات القاهرة المذكورة، سيكون أعضاء المجلس التشريعي تلقائياً أعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني، على أن يتم الاتفاق على تمثيل الشتات في المجلس المذكور.

وفي هذا الإطار، تم العمل على وضع قانون جديد للانتخابات العامة في العام 2005، وتحديد 2006 /1/25 كموعدا لعقد الانتخابات التشريعية الثانية.

ثانياً: جهود الهيئة في الرقابة على الانتخابات التشريعية الثانية

اعتمدت اللجنة المركزية للانتخابات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن كأحدى الهيئات المحلية للرقابة على الانتخابات بتاريخ 2004/8/3. ومنذ ذلك التاريخ، مارست الهيئة جهوداً حثيثة في الرقابة على عملية الانتخابات التي جرت لاختيار رئيس جديد للسلطة الوطنية الفلسطينية التي تم الاقتراع فيها بتاريخ 2005/1/9، كما راقبت كافة إجراءات انتخاب مجالس الهيئات المحلية في مراحلها الأربع في نهاية العام 2004 والعام 2005، وكذلك التعديلات القانونية المختلفة على التشريعات المتعلقة بانتخاب هذه المجالس. وفي نفس الوقت، لم تغفل الهيئة الانتخابات التي تمت في شهر نيسان من العام الفائت لاختيار مجلس نقابة محامي فلسطين، والتأكد من سير عملية الانتخاب وفق أسس النزاهة والشفافية.

وبالاستناد إلى الجهود التي بذلتها في الرقابة على الانتخاب المحلية والرئاسية السابقة، أعدت الهيئة عدة تقارير عن سير عملية الانتخابات الرئاسية والمراحل الأربع لانتخاب مجالس الهيئات المحلية على النحو التالي:

- تقرير حول الانتخابات المحلية في المرحلة الأولى بتاريخ 2004/12/23 (باللغتين العربية والإنجليزية).

- تقرير حول الانتخابات الرئاسية بتاريخ 2005/1/9 (باللغتين العربية والإنجليزية).
- تقرير حول انتخابات مجلس نقابة محامي فلسطين في 2005/4/2.
- تقرير حول الانتخابات المحلية في المرحلة الثانية بتاريخ 2005/5/5.
- تقرير حول الانتخابات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ 2005/9/29.
- التقرير الشامل عن مراحل الانتخابات السابقة.
- تقرير حول الانتخابات المحلية في المرحلة الرابعة بتاريخ 2005/12/15.

## 1. الانتخابات التشريعية الثانية 2006

في كل المناسبات وفي كافة التقارير الصادرة عنها، لم تتوقف الهيئة عن المطالبة بإجراء انتخابات تشريعية جديدة للمجلس التشريعي الفلسطيني الذي استمر لمدة عشر سنوات (1996/1 - 2006/1). وعندما تحدد الموعد الأكيد لانتخاب مجلس تشريعي جديد في الخامس والعشرين من شهر كانون ثاني من العام الحالي، كان لزاما على الهيئة أن تراقب عملية الانتخابات التشريعية بكل مراحلها، ابتداء من عملية التسجيل وما رافقها من مشكلات داخلية وخارجية وخصوصا تلك المتعلقة باعتماد السجل المدني كأساس للانتخاب، وعملية الترشح، والدعاية الانتخابية، وعملية الانتخاب المسبق لقوى الأمن، ومن ثم عملية الاقتراع العام وفرز النتائج والإعلان عنها. كما راقبت الهيئة التعديلات المختلفة التي طرأت على النظام الانتخابي والنظام القانوني الذي تمت على أساسه الانتخابات العامة، وتقديم ملاحظاتها بشأنه.

ومن بين الجهود التي بذلتها الهيئة في هذا الصدد، توجيه مذكرتين قانونيتين إلى رئاسة السلطة الوطنية ومجلس الوزراء الفلسطيني حول المرسوم بقانون الصادر في شهر كانون ثاني من هذا العام واللائحة التنفيذية الصادرة بالاستناد إليه المتعلقين بالاقتراع المسبق لأفراد الأمن. وكذلك البيان الصحفي حول إجراءات الاحتلال الإسرائيلي التي أعاققت عملية الانتخابات في القدس المحتلة.

وعملت الهيئة على مراقبة عملية الاقتراع المسبقة لقوى الأمن الفلسطيني التي تمت بتاريخ 21-23/1/2006، حيث نشرت مراقبيها في كافة مراكز الاقتراع ونشرت بيانها الأولي عن عملية الاقتراع في اليوم التالي، كما نشرت تقريرها الشامل عن عملية الاقتراع المسبق التي مارستها قوى الأمن بتاريخ 25/1/2006.

## 2. فريق الرقابة

راقبت الهيئة عملية الانتخابات التشريعية الثانية من خلال مكتبها الرئيسي في محافظة رام الله وباحتثها ومكاتبها المنتشرة في محافظات: الخليل، نابلس، محافظات قطاع غزة، وبيت لحم. كما عملت الهيئة على تعيين منسقين ثمان موزعين على المحافظات الفلسطينية ومرتبطين بمنسق رئيسي آخر في الفترة الأخير التي سبقت عملية الاقتراع بشهر، وذلك من أجل مراقبة عملية الانتخابات ورصد أية خروقات تقع خلال مرحلتي الترشح والدعاية الانتخابية ومرحلة الاقتراع والفرز.

كما عملت الهيئة على اعتماد ما يقرب من 170 مراقبا لمتابعة ومراقبة سير عمليتي الاقتراع والفرز في المحافظات المختلفة يوم 25/1/2006، منهم ثلاثة يحملون الجنسية الإيطالية وآخر يحمل الجنسية البريطانية. كما عمل معها في يوم الاقتراع 34 مراقب يتبعون مركز القدس للنساء.

### 3. الأعمال التحضيرية الأخرى

أ. تنظيم اجتماعات مع جهات ذات علاقة بالانتخابات: وبغرض متابعة مجريات العملية الانتخابية والإطلاع من ذوي العلاقة على عدد من القضايا الانتخابية الهامة، عملت الهيئة على عقد عدة اجتماعات مع رئيس لجنة الانتخابات المركزية، عدد من مكاتب لجنة الانتخابات في المحافظات، وعدد من المرشحين.

ب. التدريب: بهدف إكساب مراقبيها للمهارات التي تمكنهم من الرقابة يوم الاقتراع والفرز، أجرت الهيئة للمراقبين عدة دورات تدريبية تم فيها إطلاعهم على الأسس القانونية التي تتم وفقها سير العملية الانتخابية بحسب قانون الانتخابات العامة رقم 9 لعام 2005 وتعديلاته، وكذلك إطلاعهم على السلوك الذي يتوجب عليهم التحلي به في مراقبة عملية الاقتراع والفرز وفي علاقتهم مع موظفي لجنة الانتخابات المركزية في يوم الاقتراع، وذلك وفقاً للأسس التي اعتمدها لجنة الانتخابات المركزية للمراقبين المحليين. فقد أجرت الهيئة ثماني دورات تدريبية في محافظات طولكرم، جنين، نابلس، رام الله، الخليل، وفي مكتب الهيئة الرئيسي في مدينة غزة. وكذلك عقدت الهيئة دورة تدريبية مماثلة للمراقبين المعتمدين من قبل مركز القدس للنساء ويعملون معها كمتطوعين، وزودتهم بالاستمارات اللازمة لمتابعة عمليتي الاقتراع والفرز.

ت. الاستمارات: بالإضافة إلى التقارير التي كانت تصل من مكاتبها الفرعية ومنسقيها في المحافظات عن سير عملية الاقتراع، أعدت الهيئة استمارتين للمراقبين، الأولى، مكونة من 6 صفحات حول

عملية الاقتراع، وخصوصا الظروف التي رافقت بداية يوم الاقتراع، ظروف غرف الاقتراع، ساحات مركز الاقتراع، الاحتياطات الأمنية اللازمة لحماية مراكز الاقتراع، ومسائل خاصة باقتراع الأميين وذوي الاحتياجات الخاصة، وكذلك الظروف المتعلقة بإغلاق مراكز الاقتراع. أما الاستمارة الثانية فهي مكونة من صفحتين وهي خاصة بالمسائل المتعلقة بفرز النتائج في مركز الاقتراع.

وقد اعتمدت الهيئة على عشرات التقارير ومئات الاستثمارات التي تصلها من مكاتبها ومنسقيها ومراقبيها في تكوين رؤيتها عن سير العملية الانتخابية، وبالأخص في يوم الاقتراع.

ث. بطاقات الرقابة: عملت الهيئة على استصدار بطاقات لمراقبيها من قبل لجنة الانتخابات المركزية من أجل تمكينهم من الرقابة على كافة مجريات عملية الانتخابات، ودخول مراكز الاقتراع ومتابعة عملية الفرز بكافة مراحلها في مراكز الاقتراع، مكاتب لجنة الانتخابات في الدوائر الانتخابية الست عشرة، وفي لجنة الانتخابات المركزية.

ج. توفير بزات (VEST) للمراقبين: من أجل تمكين مراقبيها من ممارسة عملية الرقابة على الانتخابات بيسر وسهولة وعدم الاعتماد على بطاقات الرقابة فقط، عملت الهيئة على توفير بزات تحمل شعارها لكافة مراقبيها.

ثالثاً: جهود الرقابة المحلية والدولية على الانتخابات التشريعية الثانية

نص قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات على أن تجري العملية الانتخابية بشفافية وعلانية. وبهدف ضمان قدر عالي من الشفافية والنزاهة في عملية الانتخابات، نص القانون على منح مؤسسات المجتمع المدني والهيئات الدولية صلاحيات للرقابة على سير إجراءات الانتخابات (المواد 78، 83، 84، 88، 113).

بالإستناد إلى تلك النصوص، عملت لجنة الانتخابات المركزية على اعتماد مجموعة من الهيئات المحلية والدولية للرقابة على الانتخابات، كما اعتمدت لهذه المؤسسات آلاف من المراقبين، وأصدرت لهم بطاقات خاصة تمكنهم من الرقابة على كافة مراحل العملية الانتخابية. وبتاريخ 2006/1/15، أعلنت لجنة الانتخابات المركزية أن عدد المراقبين المحليين والدوليين المعتمدين من قبل اللجنة وصل إلى 17611 مراقباً منذ فتح باب اعتماد المراقبين بتاريخ 2005/5/14، وقد توزع هذا العدد على مؤسسات محلية و دولية وحكومات دول عربية وأجنبية، وبلغ عدد المراقبين الدوليين 850 مراقباً منهم 241 مراقباً للاتحاد الأوروبي و 120 مراقباً للمؤسسة الدولية الديمقراطية ومركز كارتر الأمريكي، وأكثر من 60 مراقباً تابعين للحكومة الكندية، و75 مراقباً تابعين لـ"حركة من أجل السلام" (إيطاليا)، وأكثر من 20 مراقباً من جنوب إفريقيا، وما يزيد عن 15 مراقباً من وزارة الخارجية التركية، و27 مراقباً من الوفد الروسي للرقابة، كما اعتمدت اللجنة عدداً من المراقبين التابعين للمملكة الأردنية الهاشمية، والقنصلية المصرية.

وفي إطار توضيح حقوق وواجبات المراقب، أصدرت لجنة الانتخابات المركزية دليلاً خاصاً يبين حقوق وواجبات المراقبين المحليين والدوليين.

ومن خلال متابعتها لعملية الرقابة على الانتخابات ومراقبة المؤسسات الرقابية المختلفة في هذا الصدد، سجلت الهيئة الملاحظات التالي:

أ) سوء توزيع المراقبين على مراكز الاقتراع: بالرغم من اعتماد لجنة الانتخابات ما يزيد عن 17000 مراقباً محلياً ودولياً للهيئات الرقابية المختلفة، إلا أن عدداً كبيراً من مراكز الاقتراع خلت من المراقبين، وبعضها الآخر لم يستمر المراقبين فيها لفترة كافية. الأمر الذي يشير إلى عدم وجود تنسيق واضح بين الهيئات الرقابية المختلفة.

ب) عدم وجود تدريب كافٍ للمراقبين: من خلال متابعات الهيئة المستمرة لعملية الرقابة، وبسبب تركيز المؤسسات الرقابية على اعتماد عدد كبير من المراقبين لها، لم تقم الهيئات الرقابية بإجراء التدريب الكافي لمراقبيها، ولم توضح المحاور الرئيسية التي تبدي تركيزاً عليها.

ت) التركيز على الرقابة في يوم الاقتراع: ركزت معظم الهيئات الرقابية على الرقابة على يوم الاقتراع وأهملت إجراءات عملية الانتخابات الأخرى السابقة واللاحقة ليوم الاقتراع.

## رابعاً: الجانب القانوني في عملية الإنتخابات التشريعية

إن التجربة الانتخابية الفلسطينية ما زالت حديثة، فلم تجر انتخابات تشريعية قبل هذه الانتخابات إلا مرة واحدة في العام 1996، وفي ظل قانون الانتخابات رقم (3) لسنة 1995، وهو قانون صدر من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، تمشياً مع اتفاقيات أوسلو الفلسطينية - الإسرائيلية، حيث لم يكن هناك مجلس تشريعي فلسطيني قائم في حينه، كما لم يكن هناك قانون أساسي فلسطيني.

لقد جرت الانتخابات التشريعية الثانية وفقاً لقانون جديد وهو قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005، وفي ظل أوضاع سياسية مختلفة وفي مرحلة ما زالت "انتفاضة الأقصى" فيها قائمة. إن أسس القانون الانتخابي الحالي كانت ثمرة لتفاهات فلسطينية بين مختلف القوى والأحزاب<sup>1</sup>، وقد سن هذا القانون من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني السابق، وفي ظل إطار دستوري واضح وهو "القانون الأساسي الفلسطيني".

لقد اختلف القانون الانتخابي للعام 2005 عن قانون 1995، في بعض المسائل المتعلقة بنظام الانتخاب وموضوع المرأة وقوى الأمن وغيرها. وقد صدرت قبل إجراء الانتخابات الثانية مجموعة من التشريعات التي وضعت الأحكام التي نظمت إجراءاتها، ولم يقتصر التغيير على القانون الانتخابي فحسب، بل جرت بعض التعديلات

---

<sup>1</sup> تتباين الرؤى حول الأساس الذي جرت عليه انتخابات 2006، فبعض القوى ترى أن التفاهات الفلسطينية - الفلسطينية هي الأساس (تفاهات القاهرة)، والبعض الأخرى يرى أن اتفاقيات أوسلو هي الأساس.

على القانون الأساسي، وصدرت أنظمة ولوائح ومراسيم جديدة في هذا المجال.<sup>2</sup> وفيما يلي نحاول توضيح الإطار القانوني الذي تمت على أساسه الانتخابات التشريعية الثانية.

### 1. القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لسنة 2003

يشكل هذا القانون المظلة الدستورية التي وضعت المبادئ المتعلقة بحرية المواطنين الفلسطينيين في المشاركة في الحياة السياسية بما في ذلك حق الانتخاب. وضع هذا القانون القواعد الرئيسية الناظمة للانتخابات التشريعية وذلك في المواد 47، 47 مكرر، 48<sup>3</sup>، والتي يمكن إجمالها في التالية: حدد هذا القانون مدة المجلس التشريعي بأربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه، على أن تجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية. كما أكد القانون على أن تجري الانتخابات بصورة عامة وحررة ومباشرة وفقا لقانون الانتخابات الذي سيضع النظام الانتخابي ويحدد عدد الأعضاء والدوائر، وكيفية ملء الشاغر لمركز عضو أو أكثر من أعضاء المجلس. وبخصوص المجلس التشريعي القائم اعتبر القانون الأساسي أن مدة ولايته تنتهي عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستوري.

---

<sup>2</sup> ننوه إلى أن رئيس السلطة الفلسطينية المؤقت السيد روجي فتوح (رئيس المجلس التشريعي) الذي جاء بعد وفاة الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات، أصدر مرسوما رئاسيا رقم (5) لسنة 2005 بتاريخ 2005/1/8، بالدعوة لإجراء انتخابات التشريعية في 2005/7/17، غير أن هذا المرسوم تم تجاوزه، ولم يتم العمل به، وقد صدر بإلغائه المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2005 الذي نص صراحة في المادة 2 من على أن يجري تحديد الانتخابات التشريعية بمرسوم رئاسي بعد استكمال الإجراءات القانونية اللازمة والمشاورات الوطنية. (نشر المرسوم في الوقائع الفلسطينية. العدد 55 المؤرخ في 2005/6/27).

<sup>3</sup> تعدل القانون الأساسي الفلسطيني مؤخرا بالقانون الأساسي لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 (نشر التعديل في الوقائع الفلسطينية. العدد 57 المؤرخ في 2005/8/18).

## 2. قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005<sup>4</sup>

سُن هذا القانون من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني في ظل المبادئ الدستورية المنوه إليها أعلاه ليحل محل القانون الانتخابي الصادر في العام 1995، والذي جرت على أساسه الانتخابات التشريعية والرئاسية الأولى في العام 1996، وبعد التوافق الوطني بين القوى والأحزاب الفلسطينية على إجراء انتخابات تشريعية جديدة. وقد صدر هذا القانون عن رئيس السلطة الوطنية بتاريخ 2005/8/13. وبوجه خاص، وضع هذا القانون بعض الأحكام التي أعطته ملامح جديدة وجعلته يختلف عن القانون الانتخابي السابق. وفيما يلي أبرز ملامح هذا القانون، والأحكام القانونية التي تضمنها:

(أ) **الانتخاب المسبق لقوى الأمن:** وضع هذا القانون أحكاماً خاصة بانتخاب قوى الأمن، بحيث تجري على نحو مسبق قبل يوم الاقتراع العام، وخلال 3 أيام تحددتها لجنة الانتخابات المركزية، وقد جاء وضع الإطار القانوني لانتخابات قوى الأمن بصورة تعديلات جرت على القانون لكون النص الأصلي لم يكن يتضمن تلك الخصوصية، كما شاب وضع هذا الإطار حالة من التخبط وعدم الوضوح. ويمكن الإطلاع على تفاصيل الجانب القانوني لذلك في الجزء المتعلق بانتخاب قوى الأمن في موضع لاحق من هذا التقرير.<sup>5</sup>

---

<sup>4</sup> نشر في الوقائع الفلسطينية. العدد 57 المؤرخ في 2005/8/18

<sup>5</sup> لمعرفة كافة التفاصيل حول الإطار القانوني لانتخابات قوى الأمن راجع القسم الرابع المتعلق بانتخاب فئات خاصة

من هذا التقرير.

ب) عدد أعضاء المجلس التشريعي: حدد القانون عدد أعضاء المجلس التشريعي بـ (132) عضواً، وجاء ذلك في مادتين هما: 2، 3، وبما يزيد عن الوضع السابق بـ (44) عضواً، حيث أن المجلس السابق كان يضم (88) عضواً فقط.

ت) نظام الانتخاب المختلط: اعتمد القانون الانتخابي أساس النظام الانتخابي المختلط مناصفة (50% - 50%) بين نظام الأكثرية النسبية (تعدد الدوائر) ونظام القوائم. ووفق هذا النظام يتم انتخاب (66) نائباً على أساس الدوائر التي حددت بمقتضى القانون بـ (16) دائرة انتخابية هي (القدس، أريحا، الخليل، بيت لحم، جنين، خان يونس، دير البلح، رفح، سلفيت، شمال غزة، طوباس، طولكرم، قلقيلية، رام الله والبيرة، مدينة غزة، نابلس)<sup>6</sup>. بينما يتم انتخاب الـ (66) نائباً الآخرين على أساس نظام التمثيل النسبي (القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة. وقد اشترط القانون في القائمة الانتخابية أن لا يقل عدد المرشحين عن (7) وأن لا يزيد عن (66) مرشحاً، كما اشترط أن تجتاز القائمة نسبة 2% من الأصوات الصحيحة للمقترعين حتى تصبح قادرة على التنافس للحصول على مقعد أو أكثر من المقاعد المخصصة للقوائم (نسبة الحسم)، ويتم احتساب عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة حسب طريقة "سانت لوجي". بينما اعتبر الانتخاب في الدوائر فردي حتى لو كان هناك مرشحون يتبعون القوائم الانتخابية سائلة الذكر.

<sup>6</sup> أصدر مجلس الوزراء بتاريخ 2005/11/23 نظاماً بتعيين حدود الدوائر الانتخابية والتجمعات السكانية التابعة لها.

ث) **تمثيل المرأة:** وضع القانون أحكاماً وجوبية تلزم القوائم الانتخابية النسبية بإدراج امرأة واحدة من بين كل من الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة، والأربعة أسماء التي تلي ذلك، وكل خمسة أسماء تلي ذلك، وهو ما يعني اعتماد القانون معيار الحد الأدنى لتمثيل المرأة. والملاحظ أن ذلك الأمر محصور في نظام القوائم فقط، ولا يشمل نظام الدوائر الانتخابية، ما يعني أن المرأة يمكنها التنافس على مقاعد الدوائر كغيرها دون وجود حد أدنى.<sup>7</sup>

ج) **إلغاء لجان الدوائر الانتخابية:** اعتمد القانون في إطار إدارة الانتخابات والإشراف عليها المستويات التالية من اللجان الانتخابية: لجنة الانتخابات المركزية، المكتب التنفيذي للجنة الانتخابات المركزية، مكاتب الدوائر الانتخابية التابعة للمكتب التنفيذي، ولجان مراكز الاقتراع. وقد ألغى القانون ما كان معروفاً بلجان الدوائر الانتخابية في ظل قانون 1995 السابق، وأعطيت مهامها لمكاتب الدوائر الانتخابية التي اعتبرها القانون جزءاً من الجهاز الإداري للجنة الانتخابات المركزية.

ح) **اعتماد السجل الانتخابي في الاقتراع:** اشترط القانون لكي يكون الشخص مؤهلاً لممارسة حق الانتخاب عدة شروط من بينها أن يكون اسمه مدرجاً في جدول الناخبين النهائي "السجل الانتخابي"، وبذلك تم استبعاد السجل المدني الذي اعتمد في الانتخابات الرئاسية، وتسبب

---

<sup>7</sup> وكان قانون الانتخابات المذكور قد خصص في المادة 2/3 أ منه للمسيحيين 6 مقاعد في المجلس التشريعي، على أن

تحدد الدوائر التي توجد فيها هذه المقاعد بمرسوم رئاسي.

في الكثير من المشكلات.<sup>8</sup> وعمليا روعيت في الانتخابات التشريعية الثانية هذه المسألة بدقة سواء من حيث إتباع إجراءات التسجيل القانونية أو اعتماد السجل في الاقتراع، خلافا لما كان عليه الحال في الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية الأولى في ظل قانون 1995 السابق.

### خ) مسائل أخرى متفرقة، وتشمل ما يلي:

(1) جاء القانون الحالي أكثر تفصيلا ووضوحا في مسألة الترشيح وتولي الوظائف العامة، بحيث منع القانون المحافظين ومديري ورؤساء وموظفي المنظمات الأهلية كذلك من الجمع بين البقاء في وظائفهم والترشح للانتخابات التشريعية.

(2) أعطى القانون الحالي للمواطن حق الاعتراض على جدول الناخبين الابتدائي أمام لجان مراكز الاقتراع، كما جعل قرارها قابلا للاعتراض أمام مكتب الدائرة الانتخابية، وجعل قرار ذلك الأخير قابلا للاعتراض أمام لجنة الانتخابات المركزية على أن يكون القرار الصادر عن اللجنة المركزية قابلا للطعن أمام محكمة قضايا الانتخابات. في حين أن قانون 1995 السابق كان يمنح للمواطن الاعتراض أمام لجنة مركز الاقتراع ويكون قرارها قابلا للاستئناف أمام لجنة الانتخابات المركزية ويكون قرار اللجنة المركزية قطعيا غير قابل للطعن أمام أية جهة أخرى.

---

<sup>8</sup> كانت المادة رقم (1) من القانون رقم 4 لسنة 2004 قد نصت على ما يلي: "تعديل المادة (15) من القانون رقم 13 لسنة 1995 المشار إليه لتصبح على النحو التالي: 1. يعتبر سجل الناخبين الذي تم إعداده وفقا لأحكام هذا القانون إلى جانب سجل الأحوال المدنية هما سجلان معتمدان لغايات إعداد السجل الانتخابي النهائي بهدف تحديد من لهم الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات العامة وانتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية".

(3) استحدث القانون الحالي محكمة قضايا الانتخابات<sup>9</sup> على أن تشكل من رئيس وثمان قضاة يعينون بمرسوم رئاسي بالتنسيق من مجلس القضاء الأعلى، في حين أن قانون 1995 السابق كان ينص على محكمة استئناف قضايا الانتخابات على أن تشكل من رئيس وأربعة قضاة يعينهم رئيس السلطة الوطنية. هذا بالإضافة إلى اختلاف في أحكام التمثيل أمام المحكمة.

(4) في انتخاب الأميين أعطى القانون رئيس لجنة الاقتراع صلاحية وجوبية في مراقبة الاقتراع، بينما كان قانون 1995 السابق يعطيه صلاحية جوازية بناء على طلب الناخب.

(5) حدد القانون الحالي صراحة حدود الصرف على الحملة الانتخابية بما لا يتجاوز مليون دولار للقائمة وستون ألف دولار لمرشحي الدوائر، وهو ما لم يكن موجوداً أصلاً في قانون 1995 السابق.

(6) بخصوص الانتخابات في القدس المحتلة، اعتبر القانون الحالي أن الاقتراع في القدس يجري وفق أحكام القانون الفلسطيني والأنظمة والتعليمات والإجراءات التي تحددها لجنة الانتخابات، في حين أن قانون 1995 السابق كان ينص على إجراء الاقتراع في القدس وفق أحكام اتفاقية واشنطن للمرحلة الانتقالية لعام 1995.

---

<sup>9</sup> صدر بتاريخ 2005/10/31 مرسوم رئاسي بتسمية رئيس وأعضاء المحكمة، كما صدر بتاريخ 2005/12/26

مرسوم رئاسي آخر تم بموجبه إحداث تعديل على تشكيل المحكمة.

### 3. المراسيم الرئاسية

صدرت في مرحلة التحضير للانتخابات التشريعية بعض المراسيم الرئاسية كان من أبرزها:

أ- المرسوم الرئاسي بشأن الدعوة للانتخابات العامة رقم (9) لسنة 2004<sup>10</sup>: الهدف من هذا المرسوم هو فتح باب التسجيل للانتخابات والبدء بإعداد السجل الانتخابي، وذلك في إطار بدء التحضير لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية ومحلية على مستوى الوطن.

ب- المرسوم الرئاسي بشأن لجنة الانتخابات المركزية رقم (13) لسنة 2005<sup>11</sup>: صدر هذا المرسوم بتاريخ 2005/4/1، وكان الهدف منه تشكيل اللجنة المركزية وتسمية أعضائها، لتضم (9) أعضاء من بينهم (5) قضاة.

ت- المرسوم الرئاسي بشأن تحديد عدد النواب في الدوائر الانتخابية رقم (14) لسنة 2005<sup>12</sup>: صدر هذا المرسوم بتاريخ 2005/9/15، وكان الهدف منه تحديد عدد النواب في الدوائر الانتخابية وفقا لعدد السكان، وتحديد المقاعد المخصصة للمسيحيين وعددها (6) مقاعد بحسب قانون الانتخابات العامة.

ث- المرسوم الرئاسي بشأن تحديد موعد للانتخابات التشريعية رقم ( ) لسنة 2005: <sup>13</sup> صدر هذا المرسوم بتاريخ

---

<sup>10</sup> الوقائع الفلسطينية. العدد 50 المؤرخ في 2004/8/29.

<sup>11</sup> الوقائع الفلسطينية. العدد 58 المؤرخ في 2005/9/8.

<sup>12</sup> الوقائع الفلسطينية. العدد 59 المؤرخ في 2005/9/27.

<sup>13</sup> <http://www.elections.ps/>

2005/8/20، وقد حدد بموجبه يوم الاقتراع العام لاختيار أعضاء المجلس التشريعي في 2006/1/25. كما صدر بتاريخ 2005/11/20 مرسوم رئاسي آخر حدد بموجبه بدء الترشيح لعضوية المجلس التشريعي اعتباراً من 2005/12/3، وفترة الدعاية الانتخابية في الفترة الواقعة ما بين 2006/1/23-3. وننوه إلى أن هذين المرسومين لم ينشرا رسمياً في الوقائع الفلسطينية حتى ما بعد انتهاء العملية الانتخابية.

ختاماً، برزت في الجانب القانوني للانتخابات التشريعية بعض الإشكاليات والملاحظات العامة التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1. لوحظ عدم المراعاة التامة لقواعد النشر في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). فبالرغم من أن النشر في الجريدة الرسمية هو فقط لإثبات قرينة العلم وليس العلم الفعلي بالقانون بالنسبة للعامة، إلا أنه لم يتم نشر عدد كبير من المراسيم الرئاسية التي أصدرها رئيس السلطة الوطنية حول موضوع الانتخابات التشريعية، كما لم يتم نشر التعديلات التي طرأت على قانون الانتخابات العامة رقم 9 لعام 2005، وبالأخص تلك المتعلقة بالاقتراع المسبق لقوى الأمن، والنظام الخاص بتحديد الدوائر الانتخابية الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 2005/11/23. وقد طبقت هذه التشريعات قبل أن تنشر وقبل أن تصبح نافذة من الناحية القانونية. وكان من الواجب على الجهات المختصة الإسراع بنشر تلك التشريعات لصيرورتها نافذة.<sup>14</sup> علماً بأن القانون الانتخابي الحالي لسنة 2005 اعتبر النشر شرطاً لنفاذ الأنظمة ولم يكتف بالإصدار، فقد نص صراحة على أن تصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ القانون بقرار من مجلس الوزراء وتعتبر نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.<sup>15</sup>
2. لوحظ وجود حالة من التخبط وعدم الوضوح والتضارب والتعارض أحيانا ما بين التشريعات النافذة للانتخابات قوى الأمن،

---

<sup>14</sup> لمعرفة المزيد عن التشريعات المتعلقة بالانتخاب المسبق لقوى الأمن والتي لم تنشر راجع القسم الرابع المتعلق

بانتخابات فئات خاصة في هذا التقرير/ انتخابات قوى الأمن.

<sup>15</sup> المادة (115) من القانون.

إضافة إلى إتباع ممارسات تمثل التفافا على القواعد الدستورية عند إعداد تلك التشريعات.

3. استغرق إعداد و سن القانون الانتخابي الحالي وقتا طويلا أكثر من اللازم (ما يقارب سنة)، وتأثر وضع القانون برؤية الأحزاب الكبرى على الساحة الفلسطينية، وهو ما كان له أثرا واضحا في تأجيل إجراء الانتخابات التشريعية، ولعل أحد أسباب التأخر هو حالة الخلاف التي رافقت سن القانون ما بين الرئيس الفلسطيني والكتلة التي مثلت الأغلبية في المجلس التشريعي السابق، خصوصا فيما يتعلق باعتماد نظام القوائم وحده أم الدوائر والقوائم معا.

4. لوحظ أن القانون منع استعمال شعار السلطة الفلسطينية كأحد القيود على الدعاية الانتخابية، وكان من الأفضل أن يكون النص واسعا بما يشمل منع استخدام عبارة "السلطة الوطنية الفلسطينية".

5. لوحظ أن القانون لم يحدد مدة معينة يلتزم بها رئيس السلطة الوطنية في افتتاح الدورة العادية الأولى للمجلس التشريعي، بل ترك الباب مفتوحا دون ضابط زمني.



القسم الثاني  
إدارة لجنة الانتخابات المركزية لعملية  
الانتخابات التشريعية الثانية

أولاً: تشكيل لجنة الانتخابات المركزية

بتاريخ 2002/10/10، تم تعيين رئيس لجنة الانتخابات المركزية.<sup>16</sup> وبتاريخ 2002/10/27، تم تشكيل لجنة الانتخابات المركزية والتي ضمت في عضويتها عدداً من القضاة والمحامين والأكاديميين.<sup>17</sup> وفي أعقاب استقالة لجنة الانتخابات المذكورة، أعاد رئيس السلطة الوطنية تشكيلها بتاريخ 2005/4/1.

ثانياً: إدارة اللجنة لعملية تسجيل الناخبين

1. التسجيل عموماً

بدأت عملية التسجيل في 2004/9/4 في مراكز التسجيل التي افتتحتها لجنة الانتخابات المركزية في كافة البلدات والمدن الفلسطينية. وقد استمرت عملية التسجيل إلى 2005/12/1، تم خلالها فتح باب التسجيل 9 مرات. وبالنسبة للسجل المدني، فقد تم إلغائه في 2005/8/13 بعد أن كان قد اعتمد قبل أسبوعين من إجراء الانتخابات الرئاسية السابقة. وقد تزامن إلغاء السجل المدني

<sup>16</sup> المرسوم الرئاسي رقم 14 لسنة 2002.

<sup>17</sup> المرسوم الرئاسي رقم 15 لسنة 2002.

مع وضع قانون جديد للانتخابات العامة رقم 9 لسنة 2005. ونتيجة لانخفاض عدد المسجلين، فقد سمحت لجنة الانتخابات المركزية باعتماد أسلوب التسجيل عن بعد حيث يجوز للشخص تسجيل أقاربه من الدرجة الأولى بالإنابة، وكذلك تم استخدام هذا الأسلوب لتسجيل طلبة الجامعات وكذلك للأشخاص من خارج الوطن عن طريق إبراز صورة عن الهوية الشخصية.

في الإجمال، قامت لجنة الانتخابات المركزية بتحديث سجل الناخبين بتاريخ 2005/12/12، بحيث وصل عدد الناخبين ما لا يقل عن مليون وثلاثمائة ألف. وكانت لجنة الانتخابات قد فتحت باب التسجيل الإلكتروني في مكاتب الدوائر الانتخابية الست عشرة، ولمدة ثلاثة أيام في الفترة من (16- 2005/12/18)، بحيث سيكون التسجيل فقط للذين لم يسجلوا من قبل، ولم يسمح بنقل مكان الإقامة. وهذا القرار جاء من أجل إتاحة الفرصة للمواطنين الذين لم يسجلوا وخصوصاً أن لجنة الانتخابات قرّرت عدم التعاطي مع السجل المدني. يُذكر أنه بموجب المادة (42) من قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات، فإن لجنة الانتخابات المركزية تتولى إعداد السجل العام للناخبين استناداً إلى جداول الناخبين النهائية المسلمة إليها من مكاتب الدوائر الانتخابية، كما يحق لكل مواطن الاطلاع على السجل العام للناخبين.

## 2. تسجيل قوى الأمن الفلسطينية

بحسب ما أفادت به لجنة الانتخابات المركزية،<sup>18</sup> فقد تم تسجيل قوى الأمن كمواطنين عاديين، وبعد ذلك تم الاتفاق بين لجنة الانتخابات ووزارة الداخلية على أن تقوم اللجنة بعمل 16 قائمة في المحافظات الفلسطينية من رجال الأمن المسجلين. وبعد ذلك، تم إدخال هذه القوائم على السجل العام وتم إسقاط أسمائهم من سجل الناخبين العام، وذلك للتأكد من اقتراعهم مرة واحدة. وكان عدد قوى الأمن المقدم من وزارة الداخلية 64000 شخص. وبعد مراجعة من لجنة الانتخابات للقوائم المقدمة من وزارة الداخلية، اتضح أن عدد قوى الأمن المسجلين هو 58600 من رجال الأمن. وبعد اجتماع لجنة الانتخابات المركزية مع وزارة الداخلية، تم فتح مراكز تسجيل خاصة لقوات الأمن لمدة يومين في الفترة ما بين 17-18/12/2005، وقاموا بالتسجيل من خلال ذويهم وباستخدام صورة عن بطاقة الهوية الشخصية.

## 3. تسجيل النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني

على الرغم من قيام لجنة الانتخابات المركزية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل الموقوفين في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطينية، إلا أنّ هذه العملية لم تشمل كافة السجون ومراكز التوقيف. فقد قامت اللجنة بتسجيل الموقوفين في مركز إصلاح وتأهيل مدينة أريحا سواء من السياسيين أو المدنيين غير المحكومين. كما تم تسجيل السجناء السياسيين والموقوفين في مقر المقاطعة ومركز الإصلاح والتأهيل في مدينة رام الله، ومركز

<sup>18</sup> مقابلة مع رئيس قسم الإسناد والتخطيط في لجنة الانتخابات المركزية بتاريخ 2006/2/5.

الإصلاح والتأهيل في قطاع غزة. غير أنه، لم يتم تسجيل الموقوفين في مراكز التوقيف المختلفة التابعة لأجهزة الأمن في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة وبخاصة الأمن الوقائي، الاستخبارات العسكرية، والمخابرات العامة.

4. تسجيل المعتقلين لدى سجون قوات الاحتلال الإسرائيلي بحسب الإجراءات التي وضعتها لجنة الانتخابات المركزية، تم تحديد الإجراءات اللازمة لتسجيل المعتقلين في السجون الإسرائيلية على أساس أن يقوم السجين بتوكيل ذويه من الدرجة الأولى بالتسجيل له مع كتاب من الصليب الأحمر يبين أنه سجين وله 3 أشهر في السجن. غير أن نسبة المسجلين من العدد الإجمالي البالغ 8000 معتقل في السجون الإسرائيلية كانت قليلة جداً. ويبدو أن ذلك راجع إلى تعقد الإجراءات اللازمة للتسجيل، ولإدراك المعتقلين بعدم قدرتهم على الاقتراع حتى ولو تسجلوا، وبالتالي عدم جدوى التسجيل.

ثالثاً: تحديد مراكز الاقتراع وحدود الدوائر الانتخابية والمشكلات المرافقة لها

بتاريخ 2005/10/1 أحالت لجنة الانتخابات المركزية إلى مجلس الوزراء مسودة نظام تعيين حدود الدوائر الانتخابية والتجمعات السكانية التابعة لها، وذلك من أجل إبداء الرأي والموافقة عليه وإصداره حسب الأصول. وقد أعدت اللجنة هذا النظام بعد أن قامت بدراسة كافة الاعتبارات الجغرافية والسكانية والمحلية لكل دائرة، وبعد أن أخذت بعين الاعتبار تقسيمات حدود الدوائر الانتخابية لعام 1996، وذلك بالتشاور مع مجلس التنظيم الأعلى، بالرغم من بعض

الإشكالات المتعلقة بتداخل الدوائر وعدم تحديد الحدود الفاصلة بين الدوائر. فمثلاً، وقعت اعتراضات على تقسيم بعض المناطق وتبعيتها مثل منطقة المواصي هل هي تابعة لمدينة خان يونس أو مدينة رفح، وكذلك منطقة "الجبعة" في مدينة الخليل، حيث تم نقلها الى مدينة بيت لحم بتوصية من مجلس التنظيم الأعلى. وقد تعاملت لجنة الانتخابات مع الشكاوى المقدمة بخصوص هذه المناطق.

وقد نص قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات في المادة رقم (3/6) على أن تضع لجنة الانتخابات بالتشاور مع مجلس التنظيم الأعلى نظاماً يعين حدود كل دائرة انتخابية والتجمعات السكانية التابعة لها. وقد حدد النظام المذكور التجمعات السكانية التابعة لكل دائرة من الدوائر الانتخابية الـ16 التي نص عليها القانون، كما احتوى على خرائط تفصيلية لكل دائرة.<sup>19</sup>

رابعاً: إدارة عملية الترشح للانتخابات التشريعية والمشكلات المرافقة لها

بدأت لجنة الانتخابات المركزية باستقبال طلبات الترشيح للانتخابات المجلس التشريعي يوم السبت الموافق 3-12-2005 ولغاية الساعة 12 ليلاً من مساء يوم الأربعاء الموافق 2005/12/14. وبحسب المادة 48 من قانون الانتخابات العامة، لا يجوز قطعياً إضافة أسماء

---

<sup>19</sup> وهذه الدوائر هي: القدس، جنين، طولكرم، طوباس، نابلس، قلقيلية، سلفيت، رام الله والبيرة، أريحا، بيت لحم،

الخليل، شمال غزة، غزة، دير البلح، خان يونس، ورفح.

مرشحين على القوائم أو على الدوائر بعد هذا التاريخ، ولكن يُمكن انسحاب مرشحين من الدوائر أو من القوائم حتى الساعة 12 ليلا من مساء يوم الأحد الموافق 2006/1/1. كما يمكن خلال فترة الانسحاب المذكورة لمنسق أية قائمة انتخابية، بعد موافقة المرشحين ذوي العلاقة، تعديل موقع المرشح في القائمة، وذلك حتى الساعة 12 ليلا من مساء يوم الأحد 2006/1/1. ويُعلن الكشف النهائي بأسماء المرشحين على مستوى الدوائر والقوائم وترتيبها النهائي في 2006/1/2. وتكون أسماء المرشحين في الدوائر والقوائم، بما في ذلك ترتيبهم بالنسبة للقوائم، نهائية غير قابلة للتعديل أو الطعن.

وقد حدث العديد من المشاكل أثناء فترة الترشيح تمثلت باقتحام مجموعة مسلحة من الملتزمين التابعين لإحدى القوائم المترشحة يوم 2005/12/12 مكتب دائرة القدس الانتخابية التابع للجنة الانتخابات المركزية، مطالبين بمعرفة أسماء مرشحي قوائمهم الانتخابية، ومهددين باستمرار اقتحام المكتب في حال عدم الكشف عن قائمة المرشحين. وفور ذلك، أغلقت لجنة الانتخابات مكاتبها احتجاجا على ذلك. وفي 2005/12/13 أعلنت لجنة الانتخابات المركزية عن الاستمرار في إغلاق مكاتبها، إلى أن يتم توفير الأمن والضمانات الحقيقية لسلامة موظفيها ومكاتبها من أية اعتداءات قد تتعرض لها. وكانت مكاتب اللجنة في غزة ونابلس، قد تعرضت لاعتداءات مماثلة في وقت سابق، حيث تم إقفال بعض المكاتب وتحطيم عدد من الأجهزة والمعدات وسرقة البعض منها.

وقد أعلنت لجنة الانتخابات المركزية عن فتح باب الترشيح مجدداً للانتخابات التشريعية القادمة لمدة ست ساعات، وذلك يوم الأربعاء الموافق 2005/12/28، من الساعة الثامنة صباحاً ولغاية الثانية من بعد الظهر. وأشارت اللجنة إلى أن هذا القرار جاء في أعقاب صدور قرار محكمة قضايا الانتخابات، والقاضي بإعادة فتح باب الترشيح لمدة (6) ساعات، كفترة تعويضية للساعات التي أغلقت فيها اللجنة بعد مهاجمة مسلحين لمكاتبها.

هذا وكان قد ترشح للانتخابات التشريعية الثانية عدد من الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

خامساً: الدعاية الانتخابية والمشكلات المرافقة لها

بحسب قانون الانتخابات العامة، بدأت الدعاية الانتخابية بتاريخ 2006/1/3 واستمرت مدة 22 يوم، حيث انتهت قبل 24 ساعة من يوم الانتخابات، أي في تمام الساعة السابعة من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2006/1/24. وقد نشرت لجنة الانتخابات المركزية المعلومات المتعلقة ببدء عملية الدعاية الانتخابية وانتهائها، والمسموح والممنوع في الدعاية. كما طلب رئيس ديوان الرئاسة من رئيس ديوان الموظفين حذف أسماء جميع المرشحين من الموظفين من سجلات الوظائف العامة، سندا لأحكام المادة 11 من قانون الانتخابات التي تمنع كل موظف من الترشح للانتخابات التشريعية ما لم يكن قد تقدم باستقالته قبل الموعد المحدد للإعلان عن قوائم الترشح النهائية (أقصى موعد للإعلان عن قائمة المرشحين النهائية 2006/1/2).

ومن اجل إعطاء المرشحين فرصة متساوية للدعاية الانتخابية، وقّعت لجنة الانتخابات المركزية في 21 من كانون ثاني 2006 مذكرة تفاهم مع هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطيني، بشأن تعامل الإعلام الرسمي مع العملية الانتخابية، وضرورة التزام موقف الحياد التام في جميع مراحل العملية الانتخابية، وذلك تجاوباً مع نص المادة (63) من قانون الانتخابات، التي تنص على ضرورة إتاحة فرص متكافئة ومناسبة للمرشحين المشتركين في الانتخابات. كما نصّت مذكرة التفاهم على ضرورة امتناع هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطيني عن بث أية دعاية مدفوعة الأجر أو غير مدفوعة الأجر لأي من القوائم أو المرشحين غير تلك التي يتم الاتفاق عليها بين اللجنة والهيئة، هذا بالإضافة إلى مسائل أخرى،

### مراحل الدعاية الانتخابية

**المرحلة الأولى:** وهي تلت بداية الدعاية الانتخابية، وقد تميزت بالهدوء. وبالرغم من ممارسة عدد من المرشحين لبعض مظاهر الدعاية الانتخابية في هذه المرحلة، إلا أنه لوحظ عدم اهتمام بموضوع الدعاية الانتخابية من قبل المرشحين، وذلك لأسباب تتعلق بشعورهم بعدم جدية إجراء الانتخابات، وخاصة أنه لم يتم حسم مشاركة المقدسيين في الانتخابات إلا في فترة متأخرة، وبحسب ذات الإجراءات التي اعتمدت في العام 1996. فخلال تلك الفترة، سجل مراقبو الهيئة عدم وجود اهتمام كبير بالدعاية الانتخابية بالشكل الكافي، وخصوصاً في مدن نابلس والخليل ورام الله، ولم يلاحظ أي اهتمام جدي بموضوع الدعاية الانتخابية، الأمر الذي أعاده البعض إلى التخوف من تأجيل الانتخابات. كما أن التصريحات التي أطلقت

في وسائل الإعلام من قبل الأعضاء والمرشحين في السلطة الفلسطينية لم تحسم موعد الانتخابات.

وأثناء مقابلة الهيئة لرئيس لجنة الانتخابات المركزية في 2006/1/4، أبدى أنه لم يتم حتى الآن تبليغ اللجنة بموافقة إسرائيل على إجراء الانتخابات في مدينة القدس، الأمر الذي يهدد بعدم إجراء الانتخابات التشريعية بعامة. وفي إطار الدور الذي ستمارسه لجنة الانتخابات المركزية في إطار الالتزام بالقانون في مجال الدعاية الانتخابية، أفاد رئيس لجنة الانتخابات المركزية بأن الحيادية لا تجزأ، وبالتالي سوف تقوم اللجنة بالتعامل مع أي شكاوى ترددها من أي من المرشحين، وسوف ترفع الشكاوى المحققة منها إلى النائب العام ليتم ملاحقة المسؤولين عن هذه المخالفات، حتى بعد انتهاء الانتخابات.

**المرحلة الثانية:** بدأت بعد 2006/1/15، حيث وافقت سلطات الاحتلال الإسرائيلية على مشاركة المقدسيين في الانتخابات التشريعية، ولكن بنفس الطريقة التي تمت عام 1996، ووفق ذات الشروط. وقد لوحظ أثناء الزيارات الميدانية لمراقبي الهيئة لكافة المناطق اهتمام جدي واضح بالدعاية الانتخابية، وخصوصاً أن موعد الانتخابات قد حُسم، ولا يمكن تأجيله.

## مشاكل الدعاية الانتخابية

1. بدأت الدعاية الانتخابية في بعض المناطق قبل الموعد المحدد لها في العديد من المحافظات ولم يتم متابعة ذلك من قبل العاملين في المكاتب الانتخابية، ولم يعلن عن اتخاذ أي إجراء بحق المخالفين.
2. لوحظ أنه من خلال المقابلات التي تمت مع مدراء الدوائر الانتخابية في مدن نابلس والخليل وبيت لحم أنه تم تجاوز و خرق المواد القانونية المتعلقة بالدعاية الانتخابية في قانون الانتخابات العامة، وخصوصاً فيما يتعلق بالشعارات الانتخابية وفي أماكن العبادة والأماكن العامة التي لا يجوز استغلالها من أجل الدعاية الانتخابية. وكذلك تم استخدام شعارات السلطة من قبل بعض المرشحين في وسائل الإعلام. كما استغلت بعض القوائم الانتخابية منجزات السلطة الوطنية في الحقول المختلفة كالصحة والتعليم والزراعة، واستخدمتها في دعايتها الانتخابية، وبخاصة المنشورة في الصحف المحلية. وقد احتجت إحدى القوائم الانتخابية على ذلك وتقدمت للجنة الانتخابات المركزية بطعن في هذا الصدد بتاريخ 2006/1/18، غير أنه لم يُعلن عن أي إجراء اتخذ بهذا الخصوص، وظلت الدعايات المذكورة مستمرة في الصحف المحلية، وعلى نواصي الشوارع العامة.
3. استمر عدد من النواب السابقين والمترشحين للانتخابات التشريعية في استخدام مكاتبهم التابعة إلى السلطة الوطنية من أجل الدعاية الانتخابية. كما لوحظ قيام عدد من الموظفين الحكوميين بالمشاركة في الدعاية الانتخابية، وعدم وقوفهم موقف الحياد بحسب ما نص عليه قانون الانتخابات العامة. فمثلاً، لوحظ أن العديد من موظفي السلطة الوطنية يشاركون في الحملة الانتخابية لبعض المرشحين في داخل المقرات الانتخابية، وكذلك يقومون بجولات مع بعض المرشحين. وقد لوحظ أيضاً أن العديد من المرشحين

والموظفين لا يدركون مفهوم الحياد ويتذرعون بأن الموظف لا يمارس أي نشاط أثناء دوامه، وأنه لا يوجد أي تعارض مع القانون إذا قام الموظف بالعمل في الدعاية الانتخابية بعد انتهاء الدوام الرسمي.

4. لوحظ استغلال موظفي بعض المؤسسات الأهلية في الدعاية الانتخابية وتوزيع البوسترات الانتخابية لبعض المرشحين.

5. قام بعض أفراد حملة الدعاية الانتخابية لإحدى المرشحات بالتعدي بالضرب على أفراد حملة انتخابية لمرشح آخر في مدينة نابلس. كما وقعت العديد من الاعتداءات على الحملات الانتخابية لبعض المرشحين، إذ تم تمزيق وإحراق الكثير من البوسترات واللافتات وتكسير لافتات ضوئية، زيادة استخدام الممتلكات الخاصة وتشويهها بالصاق المزيد من البوسترات. أصدرت قائمة انتخابية بيانا تقارن فيه بين موقف إحدى القوائم من الانتخابات التي جرت في العام 1996، واستخدمت بيانا سابقا صدر في العام 1996 في هذا المجال ووضعت خلف البيان وذلك بالمقارنة مع موقفها الآن.

6. كان يتم لصق البوسترات ومواد الدعاية الانتخابية على كل ما يمكن أن تلتصق به هذه المواد الدعائية، وسواء كانت ممتلكات خاصة أو عامة. وإلى جانب ذلك، أفسدت مواد الدعاية الانتخابية، وخصوصا تلك التي يصعب إزالتها، المظهر العام للقرى والمدن الفلسطينية. وعلى الرغم من احتفاظ لجنة الانتخابات المركزية بالمبالغ التي دفعها المرشحين للانتخابات ممن لم يفوزوا، من أجل إزالة مظاهر الدعاية الانتخابية، إلا أن العديد من مظاهر الدعاية الانتخابية لا يزال موجودا ولم تتم إزالته.

وفي الإجمال، لم يلتزم المرشحون بالأسس القانونية للدعاية الانتخابية، وتم مخالفة هذه الأسس في كافة الجوانب دون استثناء، كما لم تكن هناك مساءلة أو متابعة كافية للمخالفين لهذه الأسس من قبل لجنة الانتخابات المركزية. ومن الملاحظ أن الدعاية الانتخابية لعدد من المرشحين لم تلتزم بالقانون الذي نص على ضرورة أن لا تتجاوز قيمة الدعاية الانتخابية 60 ألف دولار بالنسبة للمرشح، ومليون دولار بالنسبة للقائمة الانتخابية. فعدد "البوسترات" والمؤتمرات والندوات الانتخابية لبعض المرشحين وما تم دفعه على الأعمال التي تندرج ضمن المقصود بالدعاية الانتخابية يبدو أنها لم تقتصر على الحدود المالية التي نص عليها القانون، وقد تكون تجاوزت الحد الذي يسمح به القانون.

سادساً: إدارة عملية الاقتراع والمشكلات الداخلية والخارجية المحيطة بها

بدأت عملية الاقتراع في أغلب محطات الاقتراع في الموعد المحدد وهو الساعة السابعة صباحاً، وتم إغلاق باب الاقتراع الساعة السابعة مساءً في أغلب مراكز الاقتراع، باستثناء مركزين في مدينة القدس المحتلة، وذلك لضعف الإقبال بسبب المعوقات الإسرائيلية لعملية الاقتراع، وبخاصة في محطات الاقتراع المقامة في مدينة القدس المحتلة. وقد بلغت نسبة الاقتراع 77.69% من مجموع عدد الناخبين باستثناء مدينة القدس، فبالرغم من جملة الإجراءات التي قامت بها لجنة الانتخابات المركزية لتسهيل عملية الاقتراع في المدينة، إلا أن نسبة الاقتراع لم تتجاوز 50% من عدد من يحق لهم الاقتراع.

وقد تميّز يوم الاقتراع للانتخابات التشريعية بوجه عام بقدر عال من الانتظام والضبط والمسؤولية على مستوى الأطراف المتنافسة (قوائم ومرشحين)، وعلى مستوى إدارة الانتخابات من قبل اللجنة المركزية للانتخابات، وكذلك على مستوى حفظ الأمن في مراكز الاقتراع، كما تميزت عملية الاقتراع والفرز بالهدوء والنزاهة والشفافية، وكذلك برقابة دولية ومحلية واسعة. وعموماً، لم تسجل معوقات تحد من حرية المواطن الفلسطيني في ممارسة حقه الانتخابي باستثناء ما نجم عن تأخير اقتراع المواطنين في بعض المواقع بسبب ممارسات الاحتلال الإسرائيلي وخصوصاً في القدس المحتلة.

بالرغم من ذلك، سجل مراقبو الهيئة بعض الخروقات والمخالفات القانونية التي رافقت عملية الاقتراع والفرز، والتي لا تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية ونتائجها النهائية، وإنما تسجلها الهيئة بغرض تفاديها في أي انتخابات تجري لاحقاً بإدارة لجنة الانتخابات المركزية، وقد تمثلت هذه الخروقات والمخالفات فيما يلي:

**1. إجراءات وممارسات الاحتلال:** بالرغم من تعهدات إسرائيل بعدم التدخل في عملية الاقتراع والسماح للمواطنين بممارسة حق الاقتراع بحرية، إلا إن قوات الاحتلال أقامت العديد من حواجز التفتيش في بعض المناطق، مما أدى إلى إعاقة حركة المواطنين. فمثلاً، أقامت سلطات الاحتلال حاجزاً على الطريق المؤدي إلى خربة "لتواني" شرقي بلدة يطا/ الخليل، ومنعت المواطنين من التوجه إلى مراكز الاقتراع لأكثر من ساعة. كما منعت قوات الاحتلال المواطنين من بلدة بني نعيم/ الخليل من الوصول إلى بعض محطات الاقتراع لفترة من الزمن، مما أدى إلى تشويش عملية الانتخاب.

وكانت قوات الاحتلال قد أقامت في اليوم السابق للانتخابات العديد من الحواجز العسكرية أثناء عملية نقل صناديق الاقتراع. فمثلاً، عمد جنود الاحتلال في حاجز جبارة جنوب طولكرم إلى إعاقة طاقم لجنة الانتخابات وسيارة الشرطة المرافقة لمدة ساعة تقريباً، هذا بالرغم من وجود تنسيق مسبق، كما تم منع أحد أفراد الشرطة الفلسطينية من دخول الحاجز المذكور بحجة أنه مرفوض أمنياً. وكذلك فرض جنود الاحتلال إجراءات تدقيق وتفتيش طويلة قبل أن يُسمح للطاقم بالعبور إلى "قرية جبارة" أو المرور نحو قرية "شوفة" التي يفصلها الحاجز عن باقي أجزاء المحافظة. كما أقامت قوات الاحتلال حاجزاً على الطريق المؤدي إلى منطقة "الكفريات" في محافظة طولكرم، حيث أعاق وصول سيارة الانتخابات التي تحمل صناديق الاقتراع لأكثر من ساعتين. وفي حاجز عناب (شرق مدينة طولكرم) أعاق جنود الاحتلال وصول طاقم لجنة الانتخابات وسيارة الشرطة المرافقة من المرور وتم إيقافهم ومنعهم من المرور لمدة 45 دقيقة، وأجروا تفقيشاً استفزازياً لطاقم اللجنة ولأفراد الشرطة.

2. **الدعاية الانتخابية:** بالرغم من انتهاء موعد الدعاية الانتخابية قبل 24 ساعة من يوم الاقتراع من الناحية القانونية، إلا إن مظاهر الدعاية الانتخابية استمرت في كافة المراكز الانتخابية في الضفة الغربية وقطاع غزة وأمام ساحات مراكز الاقتراع. ولم تلتزم أغلب القوائم الانتخابية والمرشحين بالقانون الانتخابي الذي يحظر استمرار الدعاية الانتخابية يوم الاقتراع، حيث شوهدت البوسترات واللافتات والشعارات الانتخابية و تم استخدام السماعات للترويج للمرشحين والقوائم في غالبية مراكز الاقتراع. فمثلاً، في قرية "كفر زيباد" في محافظة طولكرم وضعت سماعة على احد المنازل التابعة لأحد

القوائم الانتخابية مقابل مركز الاقتراع دون أي تدخل من جانب الشرطة التي تحمي تلك المراكز. وفي قرية "بيت ليد"، استخدمت أكثر من قائمة انتخابية سماعات متنقلة للترويج للقائمة والمطالبة بالتصويت لها. وقد تم توزيع البوسترات والقبعات داخل مركز الاقتراع الموجود في مدرسة بنات بيت كاحل الثانوية/ الخليل من اغلب القوائم الانتخابية، وتم استخدام مكبرات الصوت في مركز كمال عدوان في مدينة رفح.

وفي الإجمال، لم تتوقف مظاهر الدعاية الانتخابية المذكورة وغيرها من كافة المرشحين والقوائم الانتخابية وفي كافة مراكز الاقتراع، إلا أن لجنة الانتخابات المركزية لم تتخذ أية إجراءات لوقف الدعاية على مداخل مراكز الاقتراع، كما يبدو أن أفراد الشرطة المحيطين بهذه المراكز لم تكن لديهم تعليمات واضحة تجاه من يخالف أحكام قانون الانتخابات العامة بشأن الدعاية الانتخابية. إن هذا الأمر يستدعي بالضرورة التفكير الجدي في وضع الآلية اللازمة للحد من مظاهر الدعاية الانتخابية في يوم الاقتراع.

3. افتتاح مراكز الاقتراع: تم افتتاح اغلب مراكز الاقتراع في الوقت المحدد باستثناء بعض المراكز التي تم افتتاحها بتأخير بسيط عن الموعد المحدد (ما بين 20-30 دقيقة)، مثل مدرسة سمير سعد الدين ومدرسة جنين الثانوية/ جنين ومدرسة صورييف الأساسية- صورييف/ الخليل، مدرسة كفر دان/ جنين. كما لم يتم احتساب مدة التأخير تلك لدى أقفال الصناديق.

4. الرقابة المحلية والدولية: بالرغم من العدد الهائل من المراقبين الدوليين والمحليين الذين تسجلوا للهيئات المختلفة التي اعتمدها لجنة الانتخابات المركزية للرقابة على عملية الانتخابات، إلا إن العديد من مراكز الاقتراع كانت تخلو من المراقبين سواء المحليين أو الدوليين، وفي ذات الوقت كانت تعج مراكز اقتراع أخرى بالمراقبين. فمثلا، خلت مراكز الاقتراع الموجودة في قرى "مرج نعجة" و"الزبيدات" في منطقة أريحا من المراقبين. في حين شهدت بعض الدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع في بعض المناطق تواجد عدد كبير من المراقبين المحليين والدوليين كمراكز الاقتراع الموجودة في مدن القدس، رام الله، جنين ونابلس. وحتى في المناطق التي يوجد فيها مراقبين، فقد لوحظ عدم وجود مراقبين عند فتح الصناديق، وكذلك في أوقات كثيرة من يوم الاقتراع.

من ناحية أخرى، مُنع بعض المراقبين من الدخول إلى مراكز الاقتراع في صباح يوم الاقتراع بحجة أن بطاقاتهم صدرت في العام 2005، مثل مركزي اقتراع طبريا ومدرسة بني سهيلا الثانوية في محافظة خان يونس.

5. اقتراع الأميين: تعددت المشكلات المرتبطة بانتخاب الأميين في يوم الاقتراع. فبالرغم من وجود الحكم القانوني وإجراءات انتخاب الأمي الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية، إلا أنه من الملاحظ أن بعض موظفي مراكز الاقتراع لم يلتزموا ببعض بنودها. فقد لوحظ انتشار الفوضى في بعض المراكز بسبب عدم قدرة بعض مشرفيها على ضبط الوضع داخلها، نتيجة دخول أكثر من أمي في نفس الوقت، مثل ما حدث في المراكز المقامة في مدرسة بني نعيم

الثانوية للبنات - بني نعيم /الخليل، ومدرسة مرج نجعة/ أريحا، ومركز خدمات البريج، ومدرسة ابن زيدون في قطاع غزة. كما تم إلقاء القبض على احد الأشخاص في مدرسة ذكور عسكر بحجة ادعاء الأمية. وتم تقديم شكوى ضد احد العاملين في محطة اقتراع رقم 3 في نابلس لأنه كان يقترح عن الأميين. كما حاول احد العاملين في محطة الاقتراع في بني نعيم التأثير على قرارات الأمي في الانتخاب. إضافة إلى ذلك، سجل العديد من مراقبي الهيئة ارتفاع عدد المنتخبين على أساس أنهم أميين في عدد من مراكز الاقتراع في الضفة الغربية وقطاع غزة.

6. **الحبر الانتخابي:** لوحظ أن تعليمات استخدام الحبر الانتخابي قبل عملية الاقتراع لم تتم على نحو سليم مما أدى إلى تلوين بعض أوراق الاقتراع، الأمر الذي هدد اعتبارها ورقة باطلة أثناء الفرز. كما أن إمكانية التخفيف من الحبر الانتخابي بعد وضعه على إصبع اليد لم تكن موحدة لدى مراكز الاقتراع، فبعض مراكز الاقتراع في محافظة الخليل كان يمنع الناخبين من مسح إصبع اليد، وبعضها كالموجودة في محافظة رام الله كان يوفر المواد اللازمة لذلك. إضافة إلى أن الحبر الزائد على إصبع الناخب قد تقع على ورقة الاقتراع وتؤدي بالتالي إلى اعتبارها باطلة أثناء الفرز.

7. **أداء الشرطة والأجهزة الأمنية:** على الرغم من وجود عدد كاف من أفراد الشرطة المكلفين بحفظ النظام والأمن في مراكز الاقتراع إلا أنهم لم يعملوا على ضبط دخول المواطنين إلى مراكز الاقتراع والتأكد من بطاقات هوية الموجودين في ساحات المركز. كما وقعت العديد من المخالفات القانونية من قبل أفراد يتبعون الأجهزة الأمنية.

فقد تواجد داخل ساحات مراكز الاقتراع في مدرسة بنات حزما الثانوية في منطقة القدس ومدرسة العوجا الثانوية في منطقة أريحا أعداد كبيرة من المواطنين الذين لا يملكون الصفة التي تؤهلهم للبقاء في ساحات مركز الاقتراع، حيث أنهم ليسوا مراقبين ولا ممثلي مرشحين، وإنما كانوا يمارسون نوع من الدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع، ولم يتم إخراج هؤلاء من المركز. وفي مدرسة مرج نعجة/ أريحا، تم ضبط احد أفراد الأجهزة الأمنية وهو يدعو الناخبين إلى التصويت لصالح قائمة بعينها، وتم إخراجهم من منطقة مركز الاقتراع، وكذلك الحال في مدرسة بيت فوريك في منطقة نابلس. وفي المقابل، وقع اعتداء على احد رجال الأمن في مركز مدرسة الكرامة في بلدة بيت عوا عن طريق رش مادة كيماوية غازية على وجهه، مما أدى إلى إغماءه ونشوب مشادة بين الشرطة وأنصار المرشح الذي ألقى المادة المذكورة. كما تم رصد اشتباك بين احد المواطنين وبين رجال الأمن في مركز مدرسة بنات بيت كاحل الأساسية- بيت كاحل/ الخليل.

**8. سرية الاقتراع:** سجل مراقبو الهيئة العديد من الخروقات التي حدثت من سرية الاقتراع. فقد لوحظ وجود فوضى داخل عدد من المراكز وعند سواتر الاقتراع، كما لوحظ وجود سواتر الاقتراع بجانب بعضها البعض في عدد من مراكز الاقتراع، مثل مراكز الاقتراع الكائنة في مدرستي الجفتلك الثانوية وفصائل في مدينة أريحا وفي نادي خدمات المغازي في مدينة غزة. كما حدّ ضيق الغرف المخصصة للاقتراع وعدم اتساعها في بعض مراكز الاقتراع من سرية الاقتراع، مثل مركز الاقتراع المقام في مدرسة عين عريك للاجئين.

9. أوراق الاقتراع: لوحظ أنه تم استخدام ورقتين للاقتراع مختلفة الحجم، ولكن بنفس اللون. وعندما كان الناخب يطوي الورقة لوضعها في الصندوق تصبح الورقتان بنفس الحجم، وهذا بدوره قد يؤدي بالناخب إلى وضع ورقة الاقتراع في الصندوق الخطأ. فمثلاً، تم التنبه لأحد الناخبين عندما كان يهم بوضع ورقة الاقتراع في الصندوق الخطأ في أحد مراكز الاقتراع في مدينة الخليل.

سابعاً: إدارة عملية فرز نتائج الانتخابات والإعلان عنها

## 1. فرز أوراق الاقتراع

أ) المرحلة الأولى: الفرز في مراكز الاقتراع بدأت الطواقم الانتخابية في عملية الفرز وفق القانون الانتخابي وحسب تعليمات لجنة الانتخابات المركزية، حيث تم البدء بأوراق اقتراع القوائم ثم تم عد الأوراق ومقارنتها مع العدد المرسل من اللجنة، ثم تم تقسيم الأوراق إلى أوراق صالحة وباطلة ولاغية وأوراق زائدة، ووضع كل منها في مغلف خاص. وتم بعد ذلك البدء في العد وتم توثيق ذلك في محضر عد الأصوات والفرز. وقد تم توثيق عدد الأوراق الكلية والصالحة والباطلة واللاغية ثم النتائج النهائية وتوقيع المحضر من رئيس وأعضاء مركز الاقتراع ووكلاء المرشحين. وقد تكررت العملية في عد الأصوات والفرز لانتخابات الدوائر. وبعد انتهاء عملية الفرز تم تعليق النتائج على بوابة مركز الاقتراع. وفي الإجمال، تمت إجراءات الفرز بهدوء ودون حدوث أي إشكالات خطيرة تمس بالإجراءات القانونية المرسومة لعملية الفرز.

ومع ذلك، سجل مراقبو الهيئة ارتفاع عدد الأوراق التي اعتُبرت لاغية، حيث اقتربت من 30000 ورقة، وقد اعتُبرت هذه الأوراق لاغية، إما بسبب عدم ختم أوراق الاقتراع من قبل موظفي مركز الاقتراع، أو لوجود أكثر من إشارة على ورقة الاقتراع، مثل مركزي الاقتراع المقامة في مدرسة ذكور العيزرية الثانوية- القدس، ومدرسة فلسطين- دورا/ الخليل. وكذلك وجود إشارة بصمة على ورقة الاقتراع والتي قد تكون في حقيقتها نسبة حبر انتخابي زائد على يد الناخب، كما شوهد ذلك أثناء فرز أوراق الانتخاب في مركز الاقتراع المقام في مدرسة ثانوية العبيدية للبنات- العبيدية/ بيت لحم.

ب) الفرز في مكاتب الدوائر المحيطة

بعد الانتهاء من فرز الأصوات في مراكز الاقتراع وكتابتها في محاضر عد الأصوات، تم إرسالها إلى مكاتب الدوائر الانتخابية وتجميعها. وقد تم التأكد من عدد المحاضر من قبل العاملين في مكتب الدائرة الانتخابية. وتم التأكد من عدم وجود أخطاء في المحاضر وذلك أمام وكلاء المرشحين وفق المادة 88 من قانون الانتخابات. وبعد ذلك قامت مكاتب الدوائر الانتخابية بعمل نسخ عن المحاضر و إعلان النتائج، ومن ثم إرسالها إلى لجنة الانتخابات المركزية.

وفي الإجمال، لم يسجل مراقبو الهيئة أية خروقات في هذه المرحلة من عملية الفرز.

## 2. الإعلان عن نتائج الانتخابات

مساء يوم الخميس الموافق 2005/1/26، أعلن رئيس لجنة الانتخابات المركزية النتائج الأولية للانتخابات عبر مؤتمر صحفي تم خلاله الإعلان عن أنه تم فرز 95% من أوراق الاقتراع على مستوى القوائم الانتخابية وعلى مستوى الدوائر، وأعلن النسب الأولية التي حصلت عليها كل قائمة والفائزين على مستوى الدوائر الانتخابية. كما تم في وقت لاحق الإعلان عن النتائج الرسمية النهائية للانتخابات بعد فرز جميع أوراق الاقتراع. ولم يسجل مراقبو الهيئة أية ملاحظات في هذا الشأن.



## القسم الثالث انتخاب فئات خاصة

أولاً: انتخابات قوى الأمن الفلسطيني

بدأت انتخابات قوى الأمن الفلسطينية كجزء من الانتخابات التشريعية الثانية بتاريخ 2006/1/21، وامتدت عملية الاقتراع لثلاثة أيام حتى 2006/1/23، بينما تأخر فرز الأصوات، ليتم بصورة موحدة مع كافة صناديق الاقتراع بعد نهاية الاقتراع العام بتاريخ 2006/1/25. وقد جرت هذه الانتخابات وفقاً لقانون الانتخابات الجديد رقم (9) لسنة 2005، وبإشراف لجنة الانتخابات المركزية.

وبحسب لجنة الانتخابات المركزية، بلغ عدد أفراد قوى الأمن الذين لهم حق الاقتراع 58,705 ناخباً وناخبة، قام بالاقتراع الفعلي منهم ما نسبته 92%.

رافق التحضير لانتخابات قوى الأمن بعض الإشكاليات القانونية والعملية، فيما تأثرت العملية الانتخابية في مرحلتها التحضيرية بصعوبات سياسية وتقييدات فرضتها مواقف وإجراءات تعسفية سببها الاحتلال الإسرائيلي خصوصاً في القدس المحتلة. فيما جرت عملية الاقتراع في ظروف اتسمت بالهدوء وبقدر من النزاهة والشفافية، ولكنها ترافقت ببعض المظاهر السلبية والخروقات التي قد تؤثر على إرادة الناخبين، وعلى الأخص فيما يتعلق بمدى سرية الاقتراع

واستمرار المظاهر الدعائية داخل مراكز الاقتراع واستخدام "الحبر السري" على نحو غير سليم.

## 1. دور الهيئة في متابعة ومراقبة انتخابات قوى الأمن

تابعت الهيئة مرحلتي التحضير والاقتراع لقوى الأمن الفلسطيني من خلال ما يلي:

(أ) خاطبت الهيئة بتاريخ 2006/1/8 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية حول وضع الأساس القانوني لإجراء انتخابات مسبقة لقوى الأمن، ومواطن الخلل في التشريع الصادر عنه بتاريخ 2006/1/3.

(ب) خاطبت الهيئة بتاريخ 2006/1/8 رئيس مجلس الوزراء حول وضع نظام الاقتراع المسبق لقوى الأمن الصادر بتاريخ 2006/1/3 ومواطن الخلل.

(ت) قامت الهيئة بمراقبة فترة الاقتراع المحددة لقوى الأمن بعدد من المراقبين زاد على العشرين، وجرى توزيعهم في المناطق التالية: طولكرم، جنين، طوباس، نابلس، الخليل، بيت لحم، رام الله، هذا بالإضافة إلى مراكز الاقتراع الموجودة في محافظات قطاع غزة.

(ث) أعدت الهيئة بتاريخ 2006/1/24 ملخصاً وتقريراً يوضحان الإطار القانوني والعملية لانتخابات قوى الأمن، وكيفية سيرها.

## 2. الإطار القانوني الناظم لانتخابات قوى الأمن

**(أ) قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005**  
حدد هذا القانون المقصود بقوى الأمن في المادة الثالثة منه لتشمل قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني، وقوى الأمن الداخلي، والمخابرات العامة، وأية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث. فيما بينت المادة الثانية عشرة من القانون قوى الأمن الداخلي وهي: الشرطة، والأمن الوقائي، والدفاع المدني.

**(ب) القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، وتعديله لسنة 2005**  
ضمن القانون الأساسي للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات بما يشمل على وجه الخصوص التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون. كما وضع القانون الأساسي بعد تعديله بتاريخ 2005/8/18 (وفق القانون الأساسي المعدل لسنة 2005) القواعد الرئيسية لانتخاب رئيس السلطة وأعضاء المجلس التشريعي، فيما أحال تحديد عدد الأعضاء والدوائر والنظام الانتخابي لقانون الانتخابات. وتشكل مبادئ القانون الأساسي أساساً وضابطاً عاماً وجوهرياً يحكم التشريعات والتعليمات التي تنظم الانتخابات بوجه عام بما في ذلك انتخابات قوى الأمن، على نحو يكفل إجراء الانتخابات بصورة حرة ونزيهة دون أي إنتقاص أو تقييد أو منع لأي مواطن فلسطيني من ممارسة حقه السياسي ترشيحاً وتصويتاً وفق القانون.

### **(ت) قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005 وتعديله لسنة 2005**

تجري انتخابات قوى الأمن وفقا لأحكام قانون الانتخابات لعام 2005، وتطبق جميع نصوص القانون على تلك الانتخابات دون إستثناء، وننوه أن القانون الأصلي عند سريانه بتاريخ 2005/8/18 لم يكن يتضمن نصوصا خاصة حول تنظيم إنتخاب قوى الأمن، وإنما استحدثت تلك النصوص بموجب القانون المعدل الذي سنه المجلس التشريعي وصادق عليه الرئيس في كانون الأول 2005. حيث نصت المادة 1 منه على تعديل المادة 73 من قانون الانتخابات العامة رقم 9 لسنة 2005 لتصبح على النحو التالي: ... 4- للجنة الانتخابات أن تضع نظاما لتمكين أفراد الشرطة وأفراد قوى الأمن من الاقتراع خلال الثمان وأربعين ساعة التي تسبق الموعد المحدد للاقتراع وفقا للبند 2 أعلاه، على أن يتم البدء بفرز صناديق الاقتراع للشرطة وأفراد الأمن في نفس الوقت الذي يتم فيه بدء فرز صناديق الاقتراع في الانتخابات العامة، باعتبار أن العملية الانتخابية جزء لا يتجزأ. وكما جاء في المادة 3 من القانون المعدل فإنه يسري فور نشره في الجريدة الرسمية، علما أنه لم ينشر حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

### **(ث) قرار بقانون رقم (..) لسنة 2006 بشأن موعد اقتراع أفراد الشرطة وقوى الأمن الصادر عن الرئيس الفلسطيني بتاريخ 2006/1/3**

صدر هذا القرار بقانون الذي تم نشره على موقع لجنة الانتخابات المركزية ليعدل على قانون الانتخابات العامة في مسألة الاقتراع المسبق للشرطة وقوى الأمن بما يسمح بإجراء الانتخابات على مدار ثلاثة أيام التي تسبق يوم الاقتراع المحدد في 2006/1/25. وقد جاء إصدار هذا القرار بقانون مخالفا للقانون الأساسي وتحديد المادة 43

لكون المجلس التشريعي كان منعقدا خلال تلك الفترة، إضافة إلى أنه ذُيِّل بأنه صدر عن الرئيس في رام الله بتاريخ 2006/1/3، علما أن الرئيس كان يتواجد خارج الوطن في ذلك التاريخ. كما خالف هذا النص القانون الأساسي، ولم ينشر في الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية (الوقائع الفلسطينية).<sup>20</sup>

### **(ج) نظام الاقتراع المسبق لقوى الأمن الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 2006/1/3**

جاء إصدار هذا النظام لوضع القواعد التي تنظم مسألة الاقتراع المسبق لقوى الأمن حيث أوضح هذا النظام موعد الاقتراع المسبق، ومراكز الاقتراع وقوائم الناخبين وإجراءات الاقتراع وحفظ الصناديق والفرز. ولوحظ أن هذا النظام كان مشوبا ببعض المخالفات القانونية سواء باستناده إلى قرار بقانون غير دستوري (القرار بقانون المنوه إليه أعلاه)، أو بتحديد مواقع إقتراع في مقرات الأمن مما يتعارض مع نصوص قانون الانتخابات العامة وتحديد المادتين 3/8، و 1/9 ج التي تنص على أن يتم الاقتراع في ذات الدائرة التي يتم فيها التسجيل. وكذلك الأمر، بالنسبة لهذا النظام، لم يتم نشره في الجريدة الرسمية.

---

<sup>20</sup> نصت المادة 116 من القانون الأساسي للسلطة الوطنية على أنه: "تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتنتشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

(ح) قرار بقانون رقم (..) لسنة 2006 بشأن موعد اقتراع أفراد  
الشرطة وقوى الأمن الصادر عن الرئيس الفلسطيني بتاريخ  
2006/1/19

يعتبر هذا القرار بقانون الأساس الذي تمت بموجبه انتخابات قوى الأمن، وجاء إصدار هذا القرار بقانون لتصحيح حالة التخبط والمخالفات القانونية والدستورية التي رافقت وضع الأساس القانوني لانتخابات قوى الأمن ولإعطاء نوع من المرونة في إجراء تلك الانتخابات سواء من ناحية تسهيل مهمة لجنة الانتخابات أو تسهيل مهمة أفراد الأمن في التنقل والعودة إلى مواقعهم. حيث سمح هذا القرار بقانون لأفراد الشرطة وقوى الأمن الاقتراع على مدار ثلاثة أيام تسبق الموعد المحدد لبدء الاقتراع تحدد بقرار من لجنة الانتخابات المركزية، وعلى ضوء هذا القرار تحددت رسمياً فترة الاقتراع من 21 - 2006/1/23.

يعد هذا القرار بقانون بمثابة تشريع أصلي إضافي فهو لم يعدل بصورة مباشرة على قانون الانتخابات العامة، وإنما جاء ليضيف أحكام جديدة لم ترد أصلاً في ذلك القانون. وقد جاء صدوره بعد اختتام الدورة العاشرة للمجلس التشريعي بأيام، بالاستناد إلى المادة 43 من القانون الأساسي التي تعطي للرئيس صلاحية إصدار قرارات لها قوة القانون في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير عندما يكون المجلس التشريعي غير منعقد، وتشير الممارسات السابقة التي تمت في وضع الأساس القانوني لانتخابات قوى الأمن أنه كان بالإمكان إجراء تعديل على قانون الانتخابات قبل اختتام دورة المجلس التشريعي، وإن تأخير إصدار القرار بقانون كان متعمداً، ما يثير علامة استفهام واضحة حول وجود حالة ضرورة من جهة

وممارسة دستورية صحيحة من جهة أخرى. واستمرت المخالفة القانونية الواضحة بالنسبة لهذا القانون، حيث لم يتم نشره في الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية.

تقييم الإطار القانوني للانتخاب المسبق لقوى الأمن أحاط وضع الأساس القانوني لانتخابات قوى الأمن حالة من عدم الوضوح فقد خلا قانون الانتخابات الأصلي من أي نص بهذا الشأن، وتم تدارك ذلك بوضع قانون معدل ينص على انتخابات لقوى الأمن ضمن ضوابط زمنية وموضوعية، دون أن ينشر هذا القانون رسمياً في الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية (الوقائع الفلسطينية) قبل فترة معقولة تكفل علم المواطن به بما يساعد في ترتيب آثاره القانونية على نحو سلس ومعروف للكافة.

وقد ازدادت حالة عدم الوضوح وتحولت إلى حالة تخبط بإصدار الرئيس الفلسطيني للقرار بقانون بشأن تعديل المادة 73 من قانون الانتخابات الأصلي بتاريخ 2006/1/3 في الفترة التي كان فيها المجلس التشريعي قائماً ومنعقداً ما لا يبرر جواز إصدار ذلك القرار بقانون لانتهاء حالة الضرورة، وما تبع ذلك من إصدار نظام عن مجلس الوزراء بذات التاريخ ينظم كيفية اقتراع قوى الأمن ويستند في ديباجته من بين عدة تشريعات إلى القرار بقانون أعلاه ما يجعله مبنياً على أحد الأسس غير السليمة، إضافة إلى أن كل من القرار بقانون والنظام المذكورين قد خالفا القانون المعدل لانتخابات في الضابط الزمني لاقتراع قوى الأمن وهو خلال 48 ساعة، عندما أجازا الاقتراع خلال 3 أيام.

إن تلك الحالة من التخبط دفعت الرئيس الفلسطيني إلى تصحيح الأمور وتوضيحها، وكان ذلك بإصدار القرار بقانون بتاريخ 2006/1/19، أي بعد عدة أيام من إعلان اختتام المجلس التشريعي لدورته العاشرة، وهذا القرار وإن جاء للتصحيح إلا أن عدم اللجوء إلى المجلس التشريعي لإجراء تعديل على القانون بما يسمح بإجراء انتخابات مسبقة لقوى الأمن قبل 3 أيام من موعد الانتخابات العامة وهو ما كان ممكناً، وتعمد إصداره في ذلك التاريخ يثير العديد من علامات الاستفهام حول مدى صحة الممارسة الدستورية والأداء القانوني لمؤسسة الرئاسة.

### 3. مرحلة التحضير لانتخابات قوى الأمن

سبق مرحلة الاقتراع لقوى الأمن تحضيرات عديدة لضمان إجراء تلك الانتخابات بسهولة ودون أي تعقيدات، وظهر ذلك من تحديد لجنة الانتخابات المركزية لمراكز الاقتراع في الضفة الغربية وقطاع غزة والتي بلغت (17) مركزاً منها (11) مركزاً في الضفة و(6) مراكز في قطاع غزة بمجموع (60) محطة اقتراع، وإعداد سجل انتخابي خاص بقوى الأمن بعد الطلب من وزارة الداخلية قوائم بأسماء أفراد قوى الأمن، واستكمال التحضيرات اللوجستية المختلفة ليوم الاقتراع، وإصدار إعلانات توضيحية في الصحف بخصوص الاقتراع المسبق، وإصدار نشرة خاصة بتاريخ 2006/1/19 بالاقتراع المسبق لقوى الأمن.

أثارت العملية التحضيرية لانتخابات قوى الأمن العديد من التساؤلات، حول مكان إجراء الانتخابات هل تتم في المواقع العسكرية أم في الدوائر، وحول آلية التسجيل لقوى الأمن وهل يشمل ذلك المتقاعدين العسكريين أم العاملين فقط، وحول تأخر إعلان بدء اليوم الأول للاقتراع ما أثار حالة من البلبلة حتى في صفوف الطواقم المكلفة بمتابعة عملية الاقتراع، حول السرية المتعلقة بعدم نشر السجل الانتخابي الخاص بقوى الأمن رغم عدم وجود نص في قانون الانتخابات أو القرار بقانون الصادر بتاريخ 2006/1/19 حول ذلك، وحول استمرار فعاليات الدعاية الانتخابية مع بدء اقتراع قوى الأمن وهو ما يشير إلى غياب التناسق والانسجام ما بين قانون الانتخابات العامة الذي نص على مواعيد الدعاية الانتخابية والقرار بقانون الذي شرع البدء بانتخابات قوى الأمن، وأخيرا حول مدى حيادية بعض القيادات الأمنية ومحاولات التأثير على عملية التصويت لصالح قائمة محددة (التعميم الصادر عن مدير شرطة المحافظات الشمالية في شهر 2005/12 ويدعو فيه قوى الشرطة للانتخاب لصالح مرشحي طرف محدد).

#### 4. مرحلة الاقتراع لقوى الأمن

جرت عملية الاقتراع على مدار الثلاثة أيام بصورة اتسمت بالهدوء ودون أي خروقات تستدعي إبطال عملية الاقتراع، ومع ذلك رافق عملية التصويت مجموعة من الخروقات والتجاوزات القانونية، وتمثلت فيما يلي:

(أ) **سجلات الناخبين:** لم تقم لجنة الانتخابات بتعليق السجل الانتخابي الخاص بقوى الأمن خارج مراكز الاقتراع بإدعاء السرية لأسباب أمنية خلافا للقانون، كما ظهر أن السجل لا يحتوي على أسماء

لبعض المقترعين من أفراد قوى الأمن (مثال: مركز اقتراع مدرسة بنات بيت لحم الثانوية/بيت لحم، ومركز اقتراع مدرسة أحمد شوقي الثانوية للبنات/الرمال - غزة).

(ب) **الحبر الانتخابي:** لوحظ أن آلية وضع الحبر الانتخابي لم تكن سليمة، الأمر الذي أدى إلى تلويث بعض أوراق الاقتراع، وهو ما يؤثر على مدى اعتبارها صحيحة عند الفرز وهل يشكل وجود الحبر علامة فارقة أم لا وبالتالي إبطالها من عدمه. كما أن عدم وجود تعليمات أدى في بعض مراكز الاقتراع إلى قيام بعض مسئولى المراكز إلى اعتبار الأوراق الملوثة بالحبر الانتخابي تالفة وإعادة إعطاء المقترعين أوراق جديدة (مثال: مركز بركات الثانوية للبنات/الخليل). وهو ما لم يحصل في مراكز أخرى حيث أعتبرها المسئول صحيحة ما لا يستلزم إعادة تزويد الناخب بورقة اقتراع أخرى (مثال: مركز مدرسة بنات بيت لحم الثانوية/بيت لحم).

(ت) **أوراق الاقتراع والصناديق:** لوحظ أنه لم يتم تزويد بعض المراكز بأوراق اقتراع كافية بما يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في ذلك المركز (مثال: مركز مدرسة بركات الثانوية للبنات/الخليل)، كما لوحظ تشابه في أوراق وصناديق الاقتراع المخصصة للقوائم وللدوائر من حيث اللون في جميع المراكز.

(ث) **انتخاب الأميين:** على الرغم من وجود قواعد واضحة حول انتخاب الأميين في قانون الانتخابات العام وتعليمات لجنة الانتخابات، إلا أن اللجنة أعاققت انتخاب بعض الأميين لفترات، بذريعة افتراض لجنة الانتخابات عدم وجود أميين من قوى الأمن (مثال: مركز

مدرسة بركات الثانوية للبنات/الخليل، ومركز مدرسة فلسطين الثانوية للبنين/غزة وشمال غزة).

(ج) الدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع: استمرت مظاهر الدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع، ولم تتخذ إجراءات فعالة لوقف تلك المظاهر، من ذلك: دخول سيارات تابعة لأجهزة أمنية يوجد عليها ملصقات وبوسترات دعائية، ارتداء قبعات من قبل بعض الناخبين، ووجود ملصقات دعائية داخل مراكز الاقتراع، وقيام مناصري بعض المرشحين ببث الدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع بوسائل مختلفة منها مكبرات الصوت داخل مراكز الاقتراع.

(ح) سرية الاقتراع: لوحظت بعض المظاهر التي حدثت من توفر سرية تامة لعملية الاقتراع في بعض المراكز، ظهر ذلك من خلال قرب السواتر في بعض محطات الاقتراع بسبب وجود سواتر أكثر من الطاقة الاستيعابية للمحطة (مثال: مركز مدرسة بنات بيت لحم الثانوية/بيت لحم). وقيام عدد من الناخبين بتصوير أوراق اقتراعهم بواسطة الهاتف النقال (مثال: مركز مدرسة بنات جباليا الإعدادية للاجئات/جباليا، ومركز مدرسة الكرامة الأساسية/جنين). وحصول اكتظاظ واضح داخل بعض مراكز الاقتراع (مثال: مدرسة جمال عبد الناصر الثانوية للبنات/طولكرم)، وعدم تدخل من أفراد الشرطة في فض إزدحامات واضحة داخل بعض مراكز الاقتراع (مثال: مركز مدرسة أحمد شوقي الثانوية للبنات/الرمال-غزة).

(خ) **الدخول بالسلاح:** أدى عدم وجود تعليمات صارمة من قيادات الأجهزة الأمنية تجاه مسألة الالتزام بعدم الدخول إلى محطات الاقتراع بالأسلحة، إلى قيام بعض الأفراد بالاقتراع وهم يحملون أسلحتهم (مثال: مركز مدرسة بني سهيلا الإعدادية للبنات/خانيونس).

(ز) **التأثير على إرادة الناخبين:** ظهرت بعض الممارسات خلال عملية الاقتراع من شأنها أن تؤثر على إرادة الناخبين بالضغط عليهم للتصويت لصالح إتجاه أو مرشح معين، وكانت في صورة تهديد لبعض الناخبين وإجبار بعضهم على حلف اليمين وكذلك إعتقال أحد الأفراد، والتهديد بفصل آخر من الخدمة، كما حدث في مركزي إقتراع مدينتي طولكرم وطوباس سالف الذكر.

ثانياً: الانتخابات التشريعية الثانية في مدينة القدس المحتلة

## 1. الجانب القانوني

تتضمن "اتفاقية المرحلة الانتقالية" المبرمة بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين إسرائيل والموقعة في واشنطن بتاريخ الثامن والعشرين من شهر أيلول 1995 ملحقاً خاصاً (الملحق الثاني) يتعلق بالانتخابات الفلسطينية. وتتعلق المواد (1-5) في الملحق الثاني من الاتفاقية المذكورة بالانتخابات بشكل عام، في حين أن المادة (6) من الملحق تتعلق بترتيبات الانتخابات في القدس. ومما جاء في بنود المادة (6)، يتم الاقتراع في القدس الشرقية في مكاتب بريد تتبع سلطة البريد الإسرائيلية، وعددها خمسة مكاتب (تضم 11 محطة اقتراع) تقدم خدمات تبعاً لطبيعة هذه المكاتب. وهذه المكاتب هي مكتب البريد في شارع صلاح الدين (سبعة محطات)، مكتب البريد

في باب الخليل - البلدة القديمة (محطة واحدة)، مكتب البريد في شعفاط (محطة واحدة)، مكتب البريد في بيت حنينا (محطة واحدة)، مكتب البريد في جبل الزيتون - الطور (محطة واحدة).

وكانت المادة (112) من قانون الانتخابات العامة الفلسطيني قد أشارت إلى أن الاقتراع في القدس يجري وفق أحكام هذا القانون ووفق الأنظمة والتعليمات والإجراءات التي تضعها لجنة الانتخابات المركزية.

## 2. التسجيل في مدينة القدس

مع انطلاق عملية تسجيل الناخبين في شهر أيلول 2004 في جميع الدوائر الانتخابية في الضفة الغربية وقطاع غزة، افتتحت لجنة الانتخابات المركزية ستة مراكز لتسجيل الناخبين المقدسيين القاطنين في مدينة القدس المحتلة. ولكن سرعان ما قامت الشرطة والمخابرات الإسرائيلية بمداومتها، وعمدت إلى توقيف طواقم التسجيل والتحقيق معهم لعدة ساعات، وفحص وتصوير نماذج التسجيل والمواد التي بحوزتهم. وبعد عدة أيام من المداومة وترهيب موظفي لجنة الانتخابات والمسجلين بشكل مستمر، أقدمت السلطات الإسرائيلية على إغلاق مراكز التسجيل في المدينة وعلقت على أبوابها أوامر تمنع استخدامها كمراكز للتسجيل.

وبعد موافقة إسرائيل على إجراء الانتخابات الرئاسية الثانية في القدس المحتلة في 26 كانون الأول من العام 2004، وبعد استلام لجنة الانتخابات المركزية من السلطة الوطنية الفلسطينية تفاصيل ترتيبات الانتخابات في القدس، باشرت طواقم اللجنة في 29 كانون

الأول 2004 بحملة تسجيل واسعة بالانتقال من بيت إلى بيت لتسجيل الناخبين المؤهلين في مدينة القدس. كما ناشدت لجنة الانتخابات المركزية كافة المواطنين المقدسيين والمؤسسات الفلسطينية في القدس التعاون مع موظفيها لإنجاز هذه المهمة نظراً لأهميتها وحساسيتها. استمرت عملية التسجيل حتى يوم الاقتراع، حيث استطاع المواطنون المقدسيون الذين لم يتمكنوا من التسجيل خلال الفترة المحددة، أن يقوموا بالاقتراع من خلال بطاقات الهوية الشخصية المقدسية (البطاقة الزرقاء)، على أن يتم تسجيل أسمائهم عند الاقتراع.

كما عملت لجنة الانتخابات المركزية على البدء في حملة للتسجيل الاستكمالي للانتخابات التشريعية التي كان من المفترض أن تجري في 2005/7/17 إلا أنه وخلال تلك الحملة قامت القوات الإسرائيلية بإغلاق مركزين للتسجيل في مدينة القدس، بعد اعتقال طواقمهما. وفي وقت لاحق أصدر وزير الأمن الإسرائيلي أمراً رسمياً بعدم السماح لموظفي لجنة الانتخابات المركزية بالعمل داخل المدينة.

وقد تم فتح مراكز التسجيل السبعة ثانية في داخل القدس المحتلة في 2004-9-4 هذا بالإضافة إلى المراكز التي فتحت في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقبل يومين من الانتخابات أعيد فتح باب التسجيل في 3 مدارس في القدس المحتلة. وبحسب لجنة الانتخابات المركزية، تم تسجيل 6001 ناخب على النحو التالي:

1. حاملي هوية زرقاء مقدسية من خارج سور القدس: وقد تم تسجيلهم في مراكز التسجيل في ضواحي القدس المحتلة.

2. حاملي هوية الضفة الغربية من ضواحي القدس: وقد تم تسجيلهم في مراكز التسجيل الموجودة في ضواحي القدس مثل العيزرية وأبو ديس.

3. حاملي هوية زرقاء من القدس "المضمومة" (J1) داخل سور القدس: بعد إغلاق قوات الاحتلال لمراكز التسجيل في فترة انتخابات الرئاسة، وعدم السماح بفتحها في مرحلة الانتخابات التشريعية، تم فتح 14 مركز تسجيل في ضواحي القدس لحملة الهوية الزرقاء فيما يسمى بالسجل المفتوح.

وقد تم إعطاءهم بطاقات ملونة بدون ذكر الأسماء من أجل الاقتراع في مراكز البريد الستة، ولم يكن هؤلاء قد سجلوا من قبل.

### 3. الاقتراع في مدينة القدس

بلغ عدد الناخبين الذين صوتوا في مدينة القدس في مراكز البريد (3006) أشخاص من المجموع العام للمسجلين. وقد بدأت مراكز الاقتراع بالعمل الساعة السابعة صباحاً، واستمر الاقتراع إلى الساعة 9 مساءً، حيث تم تمديد الاقتراع ساعتين من قبل لجنة الانتخابات المركزية التي بررت ذلك بوجود عدد من الأشخاص الذين لم يصوتوا بسبب الضغط في مراكز البريد وعدم كفاية طاقم المشرفين في هذه المراكز، وكذلك نتيجة للإجراءات الإسرائيلية المتشددة تجاه المقدسيين وعملية الاقتراع، حيث أن كثير من المواطنين المقدسيين لم يشارك في الاقتراع لاختيار أعضاء المجلس التشريعي الجدد بسبب خشيته من أن تستغل سلطات الاحتلال مشاركته في عملية الاقتراع والتأثير عليه لاحقاً.



## القسم الرابع إجراءات لجنة الانتخابات المركزية بشأن الطعون والجرائم الانتخابية

سمح قانون الانتخابات العامة رقم 9 لسنة 2005 للمتضرر من أي من الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية كالتسجيل، والترشح، والدعاية الانتخابية، الاقتراع والفرز الطعن في ذلك الإجراء. كما جرّم القانون مخالفة أحكامه بعقوبات تصل إلى الحبس ثلاث سنوات و/ أو الغرامة بمبلغ ثلاثة آلاف دولار.

وعلى المستوى العملي، قررت لجنة الانتخابات المركزية في اجتماعها بتاريخ 2006/1/3 إحالة كافة مخالفات الدعاية الانتخابية إلى النائب العام. وقد أفادت لجنة الانتخابات<sup>21</sup> بأن الطعون التي قدّمت بشأن الانتخابات التشريعية كانت أغلبها طعون عادية تتعلق بتجاوزات في الدعاية الانتخابية، وكانت تعالجها اللجنة في حينه والبعض القليل منها هو الذي تم تقديمه إلى محكمة قضايا الانتخابات.

ومن أبرز الطعون الانتخابية في مرحلة الترشح، الطعن المقدم من قبل أحد القوائم الانتخابية مطالبة بضرورة فتح باب الترشح لمدة 6 ساعات إضافية بدلاً من مدة الـ 6 ساعات التي أغلقت فيها لجنة الانتخابات المركزية باب الترشح خلال الفترة القانونية للترشح بحسب القانون (في الفترة ما بين 3-2005/12/14)، وذلك بسبب

---

<sup>21</sup> مقابلة مع رئيس قسم الإسناد والتخطيط في لجنة الانتخابات المركزية بتاريخ 2006/2/5.

الاعتداءات التي وقعت على مكاتب اللجنة في عدد من المدن الفلسطينية، واضطرها إلى إغلاق مكاتبها في يومي 13 و14/12/2005. وبتاريخ 26/12/2005، قبلت محكمة قضايا الانتخابات الطعن، وحكمت بفتح باب الترشح من جديد لمدة 6 ساعات. وبالاستناد إلى قرار المحكمة المذكور، قامت لجنة الانتخابات المركزية بتاريخ 28/12/2005 بفتح باب الترشح من جديد لمدة 6 ساعات في الفترة الواقعة ما بين الساعة الثامنة صباحا والساعة الثانية بعد الظهر.

كما ورد لجنة الانتخابات المركزية العديد من الشكاوى حول الدعاية الانتخابية والمخالفات التي رافقتها، وتعاملت اللجنة مع عدد من هذه الشكاوى. فمثلا، أحالت اللجنة بتاريخ 15/1/2006 حالتين إلى النائب العام بسبب مخالفتها لأحكام الدعاية الانتخابية. ففي الشكاوى الأولى ادعت إحدى القوائم المترشحة قيام قائمة أخرى بعقد مؤتمرها الانتخابي بجانب مستشفى، ولدى تحقق اللجنة من صدق الشكاوى أحالتها إلى النائب العام. أما في الشكاوى الثانية فقد اشتمت إحدى القوائم من قيام شخص بتمزيق البوسترات الخاصة بها، ولدى تحقق لجنة الانتخابات المركزية من الشكاوى وتبين صدقها، لجأت اللجنة إلى إحالة المخالفة إلى النائب العام. لكن لم يتم الإعلان عن قيام النائب العام بأية إجراءات بخصوص هذه الشكاوى.

وبتاريخ 5/2/2006، أعلنت لجنة الانتخابات المركزية، أنه ومع إغلاق باب تقديم الطعون الانتخابية في النتائج النهائية أمام محكمة قضايا الانتخابات، وإصدارها للأحكام النهائية في الطعون المقدمة إليها، تصبح نتائج الانتخابات التشريعية الثانية المعلنة من قبل اللجنة

نهائية.<sup>22</sup> وكانت المحكمة المذكورة قد انتهت في ذلك اليوم من النظر في الطعون المقدمة إليها، وقضت برفض الطعون المقدمة بعضها شكلا وبعضها بعد الدخول في الموضوع، وذلك لقناعتها بأن المخالفات المذكورة في الطعون المقدمة إليها لن تؤدي إلى تغيير النتيجة النهائية للانتخابات.

---

<sup>22</sup> قضت المادة (93) من القانون رقم 9 لسنة 2005 بشأن الانتخابات العامة بأحقية القوائم والمرشحين في الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية أمام محكمة قضايا الانتخابات خلال مدة يومين من تاريخ إعلان اللجنة للنتائج النهائية، وتصدر المحكمة قرارها خلال مدة 5 أيام.



## القسم الخامس المعوقات التي رافقت عملية الانتخابات التشريعية الثانية

### أولاً: المعوقات الداخلية

بالإضافة إلى المعوقات التي تم ذكرها في متن التقرير، أدى الانقسام داخل المجتمع الفلسطيني وغياب سيادة القانون وفرض النظام إلى ظهور العديد من الممارسات السلبية، انعكست بدورها على العملية الانتخابية. فقد أقدم مجهولون على اقتحام مقرّات الدوائر الانتخابية التابعة للجنة الانتخابات المركزية في كل من مدن نابلس والخليل وجنين أثناء فترة الترشيح، مما دعا اللجنة إلى إغلاق مراكزها قبل انتهاء موعد الترشيح، هذا الأمر الذي انعكس بصورة سلبية وزاد من حدة الانقسام حول المشاركة في الانتخابات. ومن ناحية أخرى، لم تتجح بعض الكتل الحزبية في حسم شكل التركيبة النهائية لقوائمها، الأمر الذي أدى إلى زيادة الانقسام داخل الكتلة، وأثر بشكل سلبي على العملية الانتخابية، وأدى إلى مهاجمة مراكز الدوائر الانتخابية في بعض المحافظات. كما قامت مجموعة من الملتهمين بتاريخ 2005/11/14 باقتحام مكتب دائرة رفح الانتخابية، وطالبوا بإغلاق المكتب دون إبداء الأسباب.

## ثانياً: المعوّقات الخارجية

بعد قيام انتفاضة الأقصى، قامت إسرائيل بوضع عشرات الحواجز العسكرية الثابتة والمتنقلة من أجل منع حركة المواطنين داخل المحافظات وبين المحافظات. وأدى ذلك إلى عزل القرى الفلسطينية عن المدن الرئيسية. هذه الحواجز حدّت من سير إجراءات الانتخابات بصورة حرة ونزيهة، كما منعت هذه الإجراءات المواطنين من التنقل بحرية. وقد اتخذت إسرائيل العديد من الإجراءات لإعاقة العملية الانتخابية، فأقدمت على اعتقال المئات من المواطنين من كافة الفصائل الفلسطينية (ومنهم مرشحين) وزجهم في السجون، كما زادت من وتيرة الاعتقالات أثناء مراحل التسجيل والترشيح والدعاية الانتخابية مثل ما حدث في طولكرم والخليل في 2006/1/15 و 2006/1/17. وقد أقدمت إسرائيل كذلك على إغلاق حواجز التفتيش ومنعت حرية التنقل. كما قامت بتوقيف الشاحنات المحملة بصناديق وأوراق الاقتراع بتاريخ 2006 /1/24 أثناء توجهها من مقر اللجنة في رام الله إلى محافظة طولكرم عند حواجز جبارة والرأس وعناب ومنعت الصناديق من المرور لمدة ساعة ومنعت الشرطة الفلسطينية من المرور بالرغم من وجود تنسيق مسبق.

## خاتمة

### تقييم عام لعملية الانتخابات التشريعية الثانية وتوصيات

أولاً: تقييم عام لعملية الانتخابات التشريعية الثانية

من مجمل ما جاء في التقرير، نستنتج الأمور التالية:

1. الإطار القانوني لعملية الانتخابات: يعتبر القانون رقم 9 لعام 2005 نقلة نوعية في موضوع الانتخابات الفلسطينية، حيث أنه انتقل من الانتخاب على أساس الدوائر الانتخابية فقط إلى مرحلة الجمع بين انتخاب القوائم الانتخابية (50% من عدد مقاعد المجلس) والدوائر الانتخابية (50% من عدد مقاعد المجلس)، ووضع "كوتة" محددة للمرأة في القوائم الانتخابية، وحذف القانون الجديد لجان الدوائر الانتخابية. غير أن قانون الانتخابات العامة والتعديلات التي طرأت عليه، وبخاصة تلك التعديلات التي تسمح بالاقتراع المسبق لقوى الأمن شابها بعض الخلل القانوني، إضافة إلى أنها خالفت القانون الأساسي للسلطة الوطنية الذي يستلزم نشر القانون في الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية لصيرورته نافذاً.

2. المعوقات الداخلية والإسرائيلية لعملية الانتخاب: خلال عملية الانتخابات التشريعية الثانية، استمرت سلطات الاحتلال في إجراءاتها الهادفة إلى إعاقة حركة المواطنين في التنقل بين المدن والبلدات الفلسطينية، الأمر الذي أثار سلباً على عملية تسجيل الناخبين وعملية الاقتراع والفرز في العموم. ولعل أهم المعوقات الإسرائيلية التي رافقت إجراء عملية الانتخابات التشريعية الثانية،

هي عدم الموافقة على وضع إجراءات تسهل من عملية الاقتراع في مدينة القدس المحتلة، والإبقاء على الإجراءات غير العادلة والتي سبق وأن استخدمت في انتخابات العام 1996.

**3. الترشح للانتخابات:** بعد إغلاق باب الترشح للانتخابات بحسب القانون، تم فتحه من جديد بتاريخ 2005/12/28 بعد قرار محكمة قضايا الانتخابات القاضي بإعادة فتح باب الترشح للانتخابات لمدة 6 ساعات، عوضاً عن فترة الست ساعات التي أغلقت فيها اللجنة أبوابها بتاريخ 2005/12/، على خلفية جملة الاعتداءات التي وقعت على مكاتب لجنة الانتخابات في المحافظات وكان آخرها الاعتداء الذي وقع على مكتب اللجنة في مدينة القدس بتاريخ 2005/12/12.

**4. عملية الرقابة على الانتخابات:** تميّزت عملية الرقابة بارتفاع عدد الهيئات المحلية والدولية التي راقبت عملية الانتخابات، وارتفاع عدد المراقبين التابعين لها (ما يقرب من 18000 مراقب). غير أن ارتفاع عدد المراقبين الذين ساهموا في عملية الرقابة لم يسهم في الرقابة على القسم الأكبر من مراكز الاقتراع. فأغلب المراقبين كان يتركز في مراكز الاقتراع الموجودة في المدن والقرى والبلدات القريبة منها.

**5. أجواء الدعاية الانتخابية:** ظل المميز الرئيسي لعملية الدعاية الانتخابية وقوع العديد من خروقات الدعاية الانتخابية من أغلب المرشحين وفي أغلب الدوائر الانتخابية، وفي جميع أوقات عملية الدعاية الانتخابية سواء المسموح بها أو غير المسموح بها، وكذلك

عدم وجود متابعة ومحاسبة كافيتين من قبل لجنة الانتخابات المركزية.

6. أجواء عملية الاقتراع: تميز يوم الاقتراع بالهدوء بشكل عام في كافة المناطق، بالرغم من بعض المشكلات والخروقات العامة التي حدثت في بعض مراكز الاقتراع والتي لم تؤثر على سير عملية الاقتراع أو على النتائج النهائية للانتخابات. كما تميز أداء موظفي لجنة الانتخابات المركزية، وبخاصة في مراكز الاقتراع بالمهنية والخبرة والحيادية، حيث نجحوا في إدارة العملية الانتخابية بشكل فاعل خلال عملية الاقتراع.

7. الانتخابات في القدس المحتلة: جرت الانتخابات الفلسطينية في القدس المحتلة في أجواء تغيب عنها حرية التنقل. فقد انعكست الإجراءات الإسرائيلية بصورة سلبية على العملية الانتخابية، ومنع عدد من المرشحين من ممارسة الدعاية الانتخابية في مدينة القدس. وتأخرت سلطات الاحتلال في الإعلان رسمياً عن السماح بإجراء انتخابات تشريعية في المدينة، حيث لم تسمح بإجراء الانتخابات إلا بتاريخ 2005/1/15 ووفق الإجراءات التي تمت وفقها انتخابات العام 1996. هذا بالإضافة إلى جملة من المعوقات الإسرائيلية لعملية الانتخاب في مدينة القدس منذ بداية عملية الانتخاب، وبخاصة في مرحلة التسجيل.

دور الجهات الأمنية في فرض النظام والأمن: تمكن جهاز الشرطة من فرض قدر عالي من النظام والأمن يوم الاقتراع العام. ولكن في الوقت ذاته، ظل أفراد جهاز الشرطة عاجزين عن منع أنصار المرشحين من ممارسة مظاهر الدعاية الانتخابية التي كانت تتم خارج مراكز الاقتراع. ويبدو أن ذلك يعود إلى قرار مسبق بذلك من الجهات المعنية، المقصود منه تفادي وقوع أي انتهاك بين الشرطة وأنصار المرشحين.

وفي الختام، وبالرغم من الأجواء غير المستقرة التي رافقت عملية الانتخابات التشريعية، إلا أن ذلك لم يمنع من استكمال إجراءات التسجيل والترشح والاقتراع. وجرت الانتخابات بصورة حرة ونزيهة وفق القانون الانتخابي رقم 2005/9، ولم تسجل أي مخالفات تحد من مصداقية النتائج ونزاهتها، وشارك حوالي 78% من الناخبين في عملية الاقتراع. كما اجمع كافة المراقبين المحليين والدوليين، على سلامة العملية الانتخابية، وأشادوا بأداء لجنة الانتخابات المركزية وجهودها في هذا الصدد. كما تحملت القوائم الانتخابية مسؤوليتها بروح عالية، وتمكنت من الحد من أي خلاف فيما بينها.

ثانياً: توصيات

وفي إطار زيادة وضوح الإجراءات التي تتم وفقها الانتخابات، وبهدف الحد من الخروقات التي كشفت عنها الممارسة العملية في الانتخابات التشريعية الثانية، توصي الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بما يلي:

1. ضرورة أن تقوم السلطة الوطنية بمراجعة شاملة للإطار القانوني المنظم لعملية الانتخابات العامة.

2. ضرورة أن يتم نشر كافة التشريعات التي تصدر بشأن الانتخابات في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) قبل أن يتم العمل بها.

3. ضرورة أن يتم وضع الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل كافة النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية ومراكز التوقيف غير المحرومين من حق الانتخاب. وكذلك الأمر وضع الإجراءات اللازمة لاقتراع هذه الفئة من المواطنين.

4. ضرورة أن تقوم السلطة الوطنية بإجراء دراسة شاملة للآلية السليمة للتعاطي مع موضوع الدعاية الانتخابية ووفقاً للبيئة الاجتماعية التي ينظمها القانون في هذا الشأن. فقد لوحظ أنه لم يتم احترام النصوص القانونية المتعلقة بالدعاية الانتخابية من الجميع، وفي نفس الوقت لم تتم محاسبة المخالفين للأصول القانونية في مجال الدعاية الانتخابية.

5. ضرورة أن تقوم الهيئات الرقابية المختلفة، وبالأخص المحلية، بتنسيق أعمال الرقابة فيما بينها، سواء في المناطق التي يكون منها المراقبين أو التي يتم توزيعهم عليها، وذلك لتفادي إكتظاظ بعض مراكز الاقتراع بالمراقبين وخلو البعض الآخر منها.

6. ومن أجل تسهيل عملية الاقتراع والحد من المشكلات التي يمكن أن تقع فيها، فإنه من الضروري أن يتم طباعة أوراق إقتراع لاختيار المرشحين على الدوائر والقوائم الإنتخابية من لون مختلف، وليس فقط من حجم مختلف. كما قد يكون من المناسب أن يتم إعتداد صناديق إقتراع تحمل ذات لون ورقة الإقتراع التي يجب أن تدرج فيها